جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التعليلات المقاصدية لأحكام الأسرة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير سورة الطلاق أنموذجا

مذكّرة مكمّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة
تخصّص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبة:
مسعودة نويبات

إشراف الأستاذ الدّكتور:
جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د نجية رحماني	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د جمال الدين بوقاف	جامعة محمّد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقرّرا
د فيصل بوطالبي	جامعة محمّد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنّة الجامعيّة:

1446-1447 هـ / 2025-2026 م


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

عنوان الموضوع:

التعليلات المقاصدية لأحكام الأسرة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير - سورة الطلاق أنموذجا -

إعداد الطلبة:

1- نوبيات مسعودة ، رقم التسجيل: UN2801202424888 7234

2- / ، رقم التسجيل: /

القسم: العلوم الإسلامية ، **الشعبة:** الشريعة ، التخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف: د/ بوقاف جمال الدين ، **الرتبة:** أستاذ محاضر -أ-

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى دارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة الاستاذ(ة) المشرف(ة):

مع الموافقة

أ. جمال الدين بوقاف
أستاذ الفقه و أصوله

رئيس فريق الاختصاص

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/بشير عثمان

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2025

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مسعودة تويبات

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205666933

الصادرة بتاريخ : 2020-02-02 **عن دائرة :** بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله **تحت رقم التسجيل:** UN2801202424888723 4

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: التعليلات المقاصدية لأحكام الأسرة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره "التحرير والتنوير" سورة الطلاق أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2026-06-09 (09 جوان 2026)

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عون الإدارة الإقليمية
إمضاء: عطلاوي صبرينة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والإنعام، الذي بلغنا أمانيا فأكرمنا بنيل المراد، وبتوفيقه تبددت الصعاب، فله الحمد أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور جمال الدين بوقاف لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه من توجيهات سديدة ونصائح قيمة أثناء متابعة هذا البحث، وعلى طيب المعاملة، فجزاه الله عنا خيرا.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإثرائه بملاحظاتهم البناءة وتصويباتهم العلمية.

ويمتد شكري إلى هيئة التدريس في قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة التي كان لها الفضل في تكويني العلمي والشرعي، وإعادة تأهيلي للبحث الأكاديمي.

والشكر موصول كذلك لكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

- إلى عظماء الأمة حماة الشريعة من العلماء الذين ذللوا لنا سبل الفهم والاستنباط، ونهلنا من معين علمهم المقاصدي.

- إلى كل باحث عن اسرار التشريع الحكيم، ومقتف لآثار التيسير والرحمة في أحكام رب العالمين.

- إلى كل من تدبر مقاصد الشريعة ورأى في تعليلاتها صمام أمان لبناء مجتمع متماسك.

- إلى الغيورين على استقرار الأسرة المسلمة، الساعين لحفظ كيانها، وصيانة ميثاقها الغليظ من عواصف الطلاق.

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع عسى أن يكون لبنة صغيرة في صرح الفقه المقاصدي الخادم لأسرنا ومجتمعاتنا.

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
د ط	دون رقم طبعة
د ت	دون تاريخ للنشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
ه	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي



مقدمة

مقدمة

الحمد لله مُنزّلِ القرآن، خالق الإنسان، معلمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، شمس دين الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد: فإن من نعم الله تعالى على عباده إنزاله القرآن، الذي ضمّنه كليات الشريعة، ومقاصدها السامية الرفيعة، وشرع فيه من الأحكام ما يحقق مصالح العباد في الحال والمآل، فكان بذلك محيطا بكل حاجات الإنسان، مستوعبا ما يستجد في حياته من قضايا وأحداث في كل الأزمان.

ومن جملة ما اشتملت عليه مقاصد الأحكام في القرآن، ما تعلق بالأسرة لأنها جوهرة العقد، ففي صلاحها صلاح الفرد والمجتمع.

وقد جاء علم التفسير لبنَة مكملة لفهم مقصود الشارع من النصوص القرآنية، فعلم التفسير عموما وعلم التفسير المقاصدي خصوصا، وسيلتان يُدرك بهما المكلف معنى الخطاب، ودلالة التشريع وحكمته ومُراده.

وممن أجلى وبيّن مقاصد القرآن الكريم، وربط بين علم التفسير ومقاصد الشرع، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيره (التحرير والتنوير)، الذي تميز فيه بالتجديد والإبداع.

وفي هذا الإطار جاء موضوع هذا البحث الموسوم بـــ **(التعليلات المقاصدية لأحكام الأسرة عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير (سورة الطلاق أنموذجا).**

فهو موضوع يجمع بين دراسة الأحكام المتعلقة بالأسرة في سورة الطلاق، ومقاصدها الشرعية وفق رؤية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

أهمية موضوع البحث:

ما يجعل بحث هذا الموضوع من الأهمية بمكان، أمور نجملها فيما يلي:

* فهم أحكام القرآن على ضوء مقاصد الشريعة هو أهم المناهج والطرق التي ينبغي أن نتعامل بها مع القرآن الكريم، فهي الطريقة التي نستلهم بها هداياته ونتعرف بها على غاياته.

* أهمية الأسرة تكمن في كونها محضن الفطرة، ومستودع القيم، ومستقر الإنسان في جميع مراحل حياته، وموطن استقراره النفسي وتوازنه المادي، ولاشتباك شأنها بشأن المجتمع، وبالتالي يمكن إدراك مدى أهمية أحكام الأسرة في الإسلام والمقاصد المتعلقة بها.

واختيار سورة الطلاق (المسماة بسورة النساء القصرى) جاء لاشتمالها على بعض هذه الأحكام والمقاصد.

* تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، يعتبر أنموذجا للتفسير الذي يعطي عناية خاصة للأسرار والحكم المقاصدية، فهو بذلك يستحق أن يكون محل دراسة وبحث.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- من بين الأسباب الرئيسة التي دفعت لاختيار موضوع البحث:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في الاستفادة من هذا الموضوع من خلال الاطلاع على ما حوتهُ سورة الطلاق من أحكام شرعية تتعلق بالمرأة وشؤون الأسرة ومقاصد تلك الأحكام.

الأسباب الموضوعية:

- سورة الطلاق، من السور التي حوت بعضا من أحكام الأسرة، وهذا ما يستدعي دراستها وفهمها.

- استيضاح نهج العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله المقاصدي في التفسير والذي أظهر فيه إبداعه في توظيف المقاصد.

- البحث في الأحكام المتعلقة بقضايا الأسرة عادة ما يتجه للجانب الفقهي، ومثله البحث في مجال المقاصد، إذ عادة ما يتجه لبحث المقاصد في تطبيقاتها الفقهية، ومن هنا كانت الحاجة لمنهج يجمع بين الأحكام الأسرية، من منبعها الرباني في القرآن، وفهمها على ضوء المقاصد.

أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث بقدر المستطاع لتحقيق ما يلي:

- تسليط الضوء على النماذج التطبيقية للمقاصد العامة والخاصة والجزئية في سياق سورة الطلاق.

- السعي لاستكشاف منهج العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسير القرآن، بالاعتماد على المقاصد من خلال كتابه "التحرير والتنوير ".

- محاولة البحث عن السبل الواجب إتباعها من المصلحين الاجتماعيين وأهل الفتوى والقضاء، لإيجاد الحلول الشرعية للمشاكل المتعلقة بالأسرة وعلى رأسها الطلاق، وتطبيقها بما يحقق المقاصد.

- المساهمة في تعزيز مكانة الشريعة الإسلامية في النفوس من خلال بيان عظمة مقاصدها.

إشكالية موضوع البحث:

تتمثل الإشكالية الأساسية للبحث فيما يلي:

- - ما هي المقاصد التي جعلها ابن عاشور عللا للأحكام الأسرية في سورة الطلاق؟

ولمعالجة هذه الإشكالية كان لابد من الإجابة عن إشكاليتين فرعيتين:

- ما أنواع المقاصد الشرعية وما علاقتها بمقاصد الأسرة؟
- كيف علل ابن عاشور مقاصديا أحكام الأسرة في سورة الطلاق؟

المنهج المعتمد في البحث:

تحقيقا للأهداف التي رسمت في البحث، تم اعتماد منهج يجمع بين المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي. وقد استخدم المنهج الاستقرائي للتعرف على منهج التفسير عند الشيخ، وكذا جزئيات الأحكام الأسرية الواردة في سورة الطلاق، وتم استخدام المنهج الوصفي في عرض التعليلات المقاصدية لهذه الأحكام، واستخدم المنهج التحليلي في فهم هذه التعليلات.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

بالنسبة للدراسات السابقة، تعذر الحصول على أي دراسة أو مرجع يطابق موضوع البحث، وبالتالي فقد تم اعتماد الدراسات والكتب والمقالات والورقات البحثية التي تقارب الموضوع. ومن المؤسف أننا لم نتمكن من الحصول على بعض تلك الدراسات، وهي على الترتيب حسب الأهمية:

- **(التعليل المقاصدي لأحكام الأسرة عند الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير)**، وهي رسالة ماجستير للباحثة وفاء توفيق صادرة عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس بالمغرب السنة الجامعية 2007-2008 م.

- **(التعليل المقاصدي لأحكام الأسرة عند مفسري الغرب الإسلامي: قضايا ونماذج)** وهي أطروحة دكتوراه لنفس الباحثة ومن نفس الجامعة، وهذا سنة 2014 م.

- **(التفسير المقاصدي عند مفسري الغرب الإسلامي)** وهي أطروحة دكتوراه للباحث نور الدين قراط صادرة عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول بوجدة، سنة 2003م.

غير أنه أمكن الحصول على دراسات ومراجع لها علاقة ببعض جوانب موضوع البحث، نقتصر على عرض الرسائل والبحوث الأكاديمية منها:

- **(أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته المعاصرة)** وهي أطروحة دكتوراه تخصص فقه وأصول للباحثة مليكة حمادي، الصادرة عن قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة، السنة الجامعية: 2017-2018 م.

وهي دراسة تناولت بالبحث المقاصد الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة، ويمكن القول أن هذه الدراسة تختلف عن موضوع بحثنا في نقطتين:

- أن الأطروحة شملت بحث كل مقاصد الأسرة في عموم الشريعة الإسلامية، بينما يقتصر موضوع بحثنا على المقاصد الواردة في سورة الطلاق فقط.

- الأطروحة تناولت موضوع المقاصد لدى علماء الإسلام عبر العصور، انطلاقا من عصر الصحابة، وصولا للاجتهادات المعاصرة، في حين يقتصر موضوع بحثنا على اجتهاد العلامة ابن عاشور في تفسيره فقط.

- **(سورة الطلاق دراسة وتحليل)** وهي رسالة ماجستير للباحث كلام الدين رحمة الله رحيم الدين، الصادرة عن قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، السنة الجامعية: 2013م.

ويمكن القول أن هذه الدراسة تختلف عن موضوع بحثنا فيما يلي:

- كونها اعتمدت التفسير التحليلي لسورة الطلاق، غير أنها لم تغفل الجانب المقاصدي للأحكام التي تطرقت لها السورة مثل موضوع بحثنا.

- الدراسة ترجع للكثير من المفسرين، بينما اقتصر بحثنا على تفسير العلامة ابن عاشور.

- **(مقاصد الشريعة في سورة النور دراسة في منهج التفسير المقاصدي عند ابن عاشور)** للباحث محمد عبد الله صالح الأحيرش. وهي رسالة ماجستير، صادرة عن قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك الإسلامية الحكومية، مالانج أندونيسيا عام 2016م، دراسة وصفية تحليلية.

وهذه الدراسة تشترك مع موضوع بحثنا في تعرضها لمنهج ابن عاشور المقاصدي في تفسيره، وتختلف عنه في مجال تطبيق هذا البحث، حيث كان موضوع الدراسة سورة النور، بينما كان مجال تطبيقنا هو سورة الطلاق.

-**(مقاصد القرآن من تشريع الأحكام)** للأستاذ عبد الكريم حامدي، وهي أطروحة دكتوراه من قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عام 2003-2004م. والأطروحة تشترك مع موضوع بحثنا في التعرض لمقاصد القرآن الكريم، وتختلف عنه فيما يلي:

- الأطروحة تقتصر على مقاصد القرآن وحده دون مقاصد الشريعة الإسلامية، بينما بحثنا يجمع بينهما.

- الأطروحة تبحث في مقاصد القرآن كله، بينما بحثنا يقتصر على سورة الطلاق فقط.

- كون آراء ابن عاشور هي مجال تركيز بحثنا بينما كانت الأطروحة أشمل من ذلك.

الصعوبات والعوائق:

اعترضت البحث بعض العوائق التي يمكن إجمالها فيما يلي:

– صعوبة التعامل مع أسلوب الشيخ الذي يتطلب مهارة ومراسا.

– ندرة الدراسات المتخصصة في صلب موضوع البحث والتي تجمع بين التفسير والمقاصد وأحكام الأسرة، وتراث العلامة ابن عاشور، بالرغم من توفر المراجع المتعلقة ببعض جزئيات البحث.

– عدم التمكن من الحصول على مراجع ذات أهمية وصلة مباشرة بموضوع البحث – كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الدراسات السابقة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

ففي المقدمة تم تناول أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية التي يثيرها، والمنهج المعتمد في حلها، وكذا الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، مرورا بصعوبات البحث وعوائقه، وانتهاء باستعراض خطة البحث.

أما الفصل الأول فقد خصّص للتعريف بمصطلحات العنوان، وقد قسم إلى مبحثين: أولهما للتعريف بالتعليلات المقاصدية، وأحكام الأسرة. وثانيهما للتعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وتفسيره التحرير والتنوير، ومنهج الشيخ فيه، وللتعريف بسورة الطلاق.

وأما الفصل الثاني فقد خصص لبحث التعليلات المقاصدية وتطبيقاتها في سورة الطلاق.

وقد تم تقسيمه بذلك إلى مبحثين: أولهما لعرض أنواع التعليلات المقاصدية. وثانيهما لعرض تطبيقات التعليل المقاصدي لأحكام الأسرة في سورة الطلاق.

وفي الخاتمة تم استعراض أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات العنوان

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بالتعليل المقاصدي وأحكام الأسرة.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور وتفسيره التحرير والتنوير.

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات العنوان

لا يمكن استيعاب موضوع البحث إلا بفهم مصطلحاته، لذلك سنتطرق للتعريف بها في مبحثين: نخصص الأول للتعريف بالتعليل المقاصدي وأحكام الأسرة، بينما نخصص الثاني للتعريف بصاحب التفسير العلامة ابن عاشور، وبكتابه التحرير والتنوير ومنهج التفسير فيه، ونعرف في الأخير بسورة الطلاق.

المبحث الأول: التعريف بالتعليل المقاصدي وأحكام الأسرة

من مصطلحات البحث التعليل المقاصدي، وأحكام الأسرة، نتطرق للتعريف بهما في مطلبين، الأول نخصصه للتعليل المقاصدي، والثاني لأحكام الأسرة.

المطلب الأول: تعريف التعليل المقاصدي

التعليل المقاصدي مركب وصفي، وسنتعرض للتعريف بمفردتيه، التعليل والمقاصد، على أن نعرف بعد ذلك بهذا التركيب، في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحا

أولا- التعليل في اللغة: التعليل: سقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد أخرى...والعلّة: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول. واعتلّ أي مرض فهو عليل...وتعلّل به، أي تلهّى به.[1]

[1] – الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979، ج5، ص1773-1774. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد4، ص3078-3079

وهذا علةٌ لهذا: أي سببٌ. وفي حديث عائشة: (فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلّة الراحلة، أي بسببها، يُظهر أنه يضرب جنب البعير برجله، وإنما يضرب رجلي.)[1].[2]

ومن هنا يتضح سبب اختيار مصطلح "العلة" و"التعليل" فهما الأنسب للمقصود، لتضمنهما معنى "السبب"، أي الغاية من التشريع، وكذا معنى "جني الثمرة" أي الغاية من الحكم الشرعي، والله أعلم.

ثانيا- التعليل في الاصطلاح: تعليل الأحكام معروف لدى علماء الأصول، وهو أحد مواضع الخلاف، وإلى ذلك يشير ابن تيمية حيث يقول: "وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية، والأمر والنهي، كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصلاة والصيام والحج، والنهي عن الشرك والكذب والظلم والفواحش، هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة وعلة اقتضت ذلك؟ أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة؟ وهل عِلل الشرع بمعنى الداعي والباعث؟ أو بمعنى الأمارة والعلامة؟"[3]

ومن تعريفات التعليل المتقاربة في الاصطلاح: (بيان العلل، وكيفية استخراجها.) [4] ويعرّف أيضا بأنه (الكشف عن علل الأحكام، وبيانها.)[5]

وبيان العلل لدى جل الأصوليين قد يكون لأجل القياس، وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي، يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة، أو بيان الحكمة.[6]

[1] – أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، حديث رقم 134/ 1211. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1991، ج 2، ص 880.

[2] – ابن منظور، المرجع السابق، مجلد4، ص3080.

[3] – أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426 هـ، 2005 م، ج8، ص 51.

[4] – محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، ط1947، دت، ص12.

[5] – أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2014، ص11.

[6] – محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 12.

وبذلك يطلق التعليل عند علماء الأصول على أمرين:

1- يطلق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة برعاية المصالح.

2- يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، واستخراجها.[1]

وما يعنينا في بحثنا هذا بالدرجة الأولى هو الإطلاق الأول، المسمى التعليل المقاصدي أو التعليل بالمصالح، كما عبر عن ذلك الشاطبي في قوله: (وأما العلة، فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي...فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مضنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة.)[2]

الفرع الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أولا_ المقاصد في اللغة: للمقاصد وما يشتق منها استعمالات كثيرة في اللغة منها:

- القصد: استقامة الطريق، طريق قاصد: سهل مستقيم، سفر قاصد: سهل قريب، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط.

ومن استعمالات القصد أيضا: إتيان الشيء، والاعتماد والأَمُّ.

وأصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجّه والنهوض نحو الشيء[3]

قصد له وإليه: توجه إليه عامدا، قصد في الأمر: توسط، قصد في الحكم: عدل.

المقصِد: موضع القصد، المقصَد: الوجهة.[4]

[1] – يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1994، ص123.

[2] – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997، ج1، ص410-411.

[3] – ابن منظور، مرجع سابق، مجلد5، ص 3642-3643. الجوهري، مرجع سابق، ج2، ص 524-525.

[4] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 738.

المقصِد: يجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصدا: توسط، وطلب الأسَدَّ ولم يجاوز الحد.[1]

ومن هذه الاستعمالات اللغوية يتضح سبب اختيار هذا المصطلح لتضمنه معنى التوجه والاستقامة والاعتدال.

ثانيا- المقاصد في الاصطلاح:

1- مفهوم المقاصد عند العلماء قديما: يتفق علماء المقاصد المعاصرون والباحثون في هذا المجال، أنه لا يوجد تعريف واضح أو محدد للمقاصد عند علماء الأصول قديما،[2] ولعل سبب ذلك يعود إلى وضوح معنى المقاصد عندهم، فقد أشار إليها بعضهم بأكثر من عبارة ولفظ، فقد عُبّر عن المقاصد بالحكمة، المقصودة بالشريعة، كما جاء عن ابن رشد الحفيد، والقاضي عياض، وما جاء عن الرازي والبيضاوي والآمدي وغيرهم من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع يجوز التعليل والاحتجاج بها. وعُبّر عنها بمطلق المصلحة، وعُبّر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه.[3]بينما اكتفى غيرهم بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو أقسام منها، أو بأمثلة عنها. فقد ذكروا الكليات الخمس، والمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.[4] ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- **المقاصد عند الإمام الغزالي:** ممن تعرض للمقاصد بما يدل عليها، أو أقسام منها الإمام الغزالي في أكثر من موضع، منها قوله: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع

[1] – أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، دط، 1987، ص 192.

[2] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1995، ص 17. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1998، ص33. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 2001، ص 14. عبد القادر حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 2007، ص 27.

[3] –نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، كتاب الأمة، جمادى الأولى، 1419هـ، السنة 18، ط1، 1998، ص48-51.

[4] – محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص 34. محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، رابطة العالم الإسلامي، السنة 22، العدد 213، 1427هـ، ص 16. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 14-15

وللتحصيل على سبيل الابتداء."[1] فقد بيّن الغزالي أن المقصود بالتحصيل جلب المنفعة والمقصود بالإبقاء دفع المضرة. فكأنه عرّف المقاصد بأنها: "جلب المصلحة ودفع المفسدة."[2]

ومنها قوله في موضع آخر: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم."[3]

ب- المقاصد عند الإمام الآمدي: يقول الإمام الآمدي: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين."[4]

ج- المقاصد عند الإمام ابن عبد السلام: قال العز بن عبد السلام:" من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين. وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين."[5]

د- المقاصد عند الإمام الشاطبي: ومما نص عليه الشاطبي قوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية."[6]

فهذه النصوص وغيرها تدل على وضوح مفهوم المقاصد عند العلماء قديما، وان اختلفت عباراتهم واجتهاداتهم.

2- مفهوم المقاصد عند العلماء المعاصرين: تعددت تعريفاتهم للمقاصد واختلفت، ومن أهمها ما يلي:

[1] – الغزالي أبو حامد، شفاء الغليل، تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ط1، 1971، ص 159.

[2] – محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص 34.

[3] – الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ د ت، د ط، ج2، ص482.

[4] – علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424 هـ، 2003 م، ج3، ص339.

[5] – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1416 هـ، 1996م، ص53.

[6] – الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص17.

أ-**تعريف يوسف حامد العالم:** "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار."[1]

ب-**تعريف نور الدين الخادمي:** "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين."[2]

ج-**تعريف إسماعيل الحسني:** "إنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب."[3]

د-**تعريف عبد العزيز بن ربيعة:** "هي ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا."[4]

هـ-**تعريف محمد سعد اليوبي:** "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد."[5]

و-**تعريف علال الفاسي:** "المراد بالمقاصد: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." [6]

ز-**تعريف أحمد الريسوني:** "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد."[7]

[1] – يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص 79.

[2] – نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص 52-53.

[3] – إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1995، ص119.

[4] – عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 2002، ص 21.

[5] – محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص 37.

[6] – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1993، ص7.

[7] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 19.

ح-تعريف محمد بكر حبيب: "هي المصالح العاجلة والآجلة، للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام، وأخذهم بشريعته." [1]

ط-تعريف ابن عاشور: ليس لابن عاشور تعريف اصطلاحي شامل للمقاصد، وإنما تعرض لتعريف قسمي المقاصد العامة والخاصة[2]، على النحو التالي:

"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."[3]

أمّا المقاصد الخاصة فعرّفها بقوله: "المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة...ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق."[4]

غير أن لابن عاشور ما يعتبر تعريفا آخر للمقاصد ذكره تحت عنوان المقاصد والوسائل حيث قال: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا." ثم أردف: "وتلك تنقسم قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم."[5]

[1] – محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع السابق، ص 18.

[2] – إسماعيل الحسني، المرجع السابق، ص 117.

[3] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001، ص 251.

[4] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص415.

[5] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، الموضع نفسه.

3- مناقشة التعريفات الاصطلاحية للمقاصد: لم تسلم التعريفات السابقة من ملاحظات وانتقادات وجهت لها نجملها فيما يلي: [1]

- انتقد تعريف ابن عاشور، بأن التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب، وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة، والأقرب أن يقتصر التعريف على القول: (إن المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع.)

- بعض التعريفات مثل تعريف علال الفاسي ذكرت أنها الغاية والأسرار، لكن دون ذكر للمراد منها أو ماهية المقاصد، كما أن تعريف الفاسي لم يذكر تعلق المقاصد بالعاجل والآجل.

- ذكر أنواع المقاصد (العامة والخاصة) تفصيل وتطويل، كتعريف ابن عاشور واليوبي.

- قصر المقاصد على ما يعود للعباد فقط، كتعريف الريسوني ويوسف العالم واليوبي.

- عدم التعرض لمقاصد الأحكام الجزئية في أعيان الأحكام، كتعريف يوسف العالم.

- بعض العبارات لا داعي لها مثل عبارة (ونحوها) في تعريف اليوبي للمقاصد بأنها: (هي المعاني والحكم ونحوها). وكذلك عبارة (المترتبة عليها) في تعريف الخادمي للمقاصد (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها...)

- التطويل في تعريف الخادمي بعبارة لا داعي لها في قوله: (سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية.) وغيرها من الانتقادات المتشابهة أحيانا والمتعارضة أحيانا أخرى. وبهذا لم تسلم التعريفات السابقة للمقاصد من الانتقاد بالرغم من صدورها من أهل التخصص. وهذا يوضح بجلاء صعوبة وضع تعريف جامع مانع للمقاصد.

[1] – ينظر: حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، 1992، ص 119. يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2000، ص 48-50. محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، ص 35-36. عبد القادر حرز الله، مرجع سابق، ص 29-30. محمد بكر حبيب، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثالث: التعليل المقاصدي باعتباره مركبا وصفيا

أولا: تعريف التعليل المقاصدي: سبق التعرض لتعريف التعليل اصطلاحا عند علماء الأصول، وتبيّن أن له إطلاقين، وأن الإطلاق المقصود في البحث هو مراعاة مصالح الناس في تشريع الأحكام. أي التعليل المقاصدي.

ولهذا كثيرا ما يستخدم العلماء لفظ العلة بمعنى المقصد ولفظ التعليل بمعنى استخراج المقاصد، وقد استقرأ بعض الباحثين استعمال لفظ العلة فلاحظ أنها لا تخرج عن أحد هذه الاستعمالات:

(الأمر الأول: هو ما يترتب **على الفعل من نفع أو ضرر**، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الانساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على البيع الذي هو مبادلة مال بمال من نفع كل من المتبادلين، ودفع الحرج والمشقة عنهما لو لم يتبادلا.

الأمر الثاني: ما يترتب **على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة**، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل، وشرع الحد والقصاص من حفظ الأنساب والنفوس.

الأمر الثالث: وهو **الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم** عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا والقتل، ولفظي الإيجاب والقبول (بعت واشتريت)، فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة، فيقال: علة نقل الملك وإباحة الانتفاع في البيع هو الإيجاب والقبول، أو ما فيه من نفع، أو دفع الحرج والضيق، ويقال: علة وجوب القصاص، هي نفس القتل أو ما فيه ضرر وهو إهدار الدماء، أو دفع العدوان وحفظ النفوس.)[1]

ومن الباحثين المعاصرين من يرى أن الأليق بمعنى التعليل هو مصطلح "التقصيد"، (مصطلح التعليل بمعناه العام، وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد. والحقيقة أننا لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفا واضحا، يناسب موضوع المقاصد، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار

[1] – محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص13.

ذات يوم حول مسألة التعليل لكان هذا المرادف هو: **مصطلح التقصيد**، لأن تعليل الأحكام –في حقيقته– هو تقصيد لها، أي تعيين لمقاصدها، فالتعليل يساوي التقصيد.)[1]

ولارتباط معنى التعليل باستخراج المقاصد، استخدم كل من الشاطبي وابن عاشور مصطلح "التقصيد" للدلالة على هذا المعنى.[2]

وقد نبّه بعض الباحثين إلى أن "حاصل (التقصيد) إذن تبيّن لمقاصد الشارع من جهتين: جهة المعاني المقصودة من الخطاب، وجهة المصالح المقصودة من الأحكام."[3]

أي أن التعليل المقاصدي (التقصيد) نوعان:

1– تقصيد النصوص الشرعية: ومن ذلك البحث في مقاصد القرآن الكريم أو ما يسمى بالتفسير المقاصدي، وهو "نوع من أنواع التفسير واتجاه من اتجاهاته، يبحث في الكشف عن المعاني المعقولة والغايات المتنوعة التي يدور حولها القرآن الكريم كليا أو جزئيا، مع بيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصلحة العباد."[4]

2– تقصيد الأحكام الشرعية: المعروف بمقاصد الشريعة.

وعليه فالبحث في التعليل المقاصدي يتناول مقاصد الأحكام الشرعية إضافة إلى مقاصد القرآن الكريم، بل قد تكون الأخيرة هي الأولى بالبحث، "فالقرآن الكريم وهو كتاب الكتب ودليل الأدلة، وعمدة الملة وقطب الشريعة ورحى العقيدة أشمل من الشريعة وأحكامها، وهذا يترتب عليه: أن مقاصد القرآن أوسع وأوعب من مقاصد الشريعة، ففي القرآن العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والآداب، وفيه السياسة والاقتصاد والتربية والثقافة والتزكية والفكر والاجتماع، والدوائر المختلفة

[1] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 25. ينظر أيضا: إسماعيل الحسني، حيث يقول: (ولم أجد مصطلحا أقدر على حمل معنى هذا العمل العلمي من مصطلح (التقصيد). وقد استعرته من الإمام الشاطبي الذي صوّر استعماله تصويرا لا يبعد عن واقع الاشتغال في هذا الفصل.) إسماعيل الحسني، مرجع سابق. ص133.

[2] – الشاطبي، المرجع السابق، ج4، ص 284. محمد الطاهر بن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، دار سحنون، تونس، ط1، 2007، ص275–276

[3] – إسماعيل الحسني، المرجع السابق، ص133–134.

[4] – وصفي عاشور أبو زيد، نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم، المفكرون الدولية، ط 1، 1440 هـ، 2019 م ، ص13

والعلاقات المتباينة، وهذا يثمر مقاصد أوسع من مقاصد الشريعة."[1] وسيأتي تعريف مقاصد القرآن في الفصل الثاني.

ثانيا- أهمية التعليل: اهتم علماء الأصول بإبراز أهمية التعليل في مجال الأحكام الشرعية ومنهم الإمام أبو حامد الغزالي حيث يقول: (فمن زعم أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع، أخرج عن حزب النظار.)[2]

يرى ابن عاشور أن أحكام الشريعة تشتمل على مقاصد، وأن واجب العلماء هو بذل الجهد لاستنباطها، والتعرّف على عللها، حيث يقول: (وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيا، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها.)[3]

ويذهب بعض الباحثين إلى أن موضوع تعليل الأحكام كان سببا في نشأة علم المقاصد.[4]

"تعليل الأحكام هو مثار النزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، والحجر الأساس في صرح الاختلاف، ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة سر التشريع، وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود، وعدم مسايرتها للزمن، ومنه يبتدئ طريق الإصلاح، وعلى ضوئه يسير المصلحون."[5]

ثالثا- العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة: يمكن بيان العلاقة بينهما كالتالي:

1- العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة هي عموم وخصوص، فمن جهة يمكن عدّ مقاصد الشريعة أعم باعتبار تحصيلها، فهي تشتمل على مصادر التشريع كلها (القرآن والسنة

[1] – وصفي عاشور أبو زيد، المرجع السابق ، ص9

[2] – الغزالي أبو حامد ، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 613.

[3] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص246.

[4] – حمادي العبيدي، المرجع السابق، ص 124-125.

[5] – محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 4-5.

والإجماع والقياس...المصلحة المرسلة)، على خلاف تحصيل مقاصد القرآن، فلا تتحصل إلا من القرآن نفسه، ومن جهة أخرى تعد مقاصد القرآن أعم من مقاصد الشريعة باعتبار المواضيع التي تشملها، فمقاصد القرآن تشمل العقيدة والترغيب والترهيب والأخلاق والآداب، وتشمل أيضا التشريع والأحكام.[1]

2- تضمن القرآن أصول المقاصد ومكملاتها من ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وتضمنه الكثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة، مثل مقاصد الحرية والسماحة، ورفع الحرج. كما تضمن الكثير من المقاصد الشرعية الجزئية مثل بيان علل أحكام العبادات والمعاملات.[2]

المطلب الثاني: التعريف بأحكام الأسرة

أحكام الأسرة مركب إضافي، وسنتعرف على المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفردتيه، إضافة للمركب الإضافي منهما، وهذا في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا

أولا- تعريف الأحكام لغة: الحُكْمُ: جمعه أحكامٌ. وهو: مصدر قولك حَكَمَ، أي قضى. ويستخدم في اللغة بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل.

أحكمت الشيء فاستحكم: أي صار محكما.

حَكَمَ الشيء وأحكمهُ: منعه من الفساد. حكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يده.[3]

ثانيا- تعريف الأحكام اصطلاحا: يختلف تعريف الحكم الشرعي بين علماء الأصول والفقهاء. وقد عرّفه الأصوليون بتعريفات هذه بعض منها:

[1] – عز الدين العبد، مقاصد ابن عاشور في تفسيره، سورة النور أنموذجا، بحث مقدم في مؤتمر جامعة صباح الدين، إسطنبول، ص 6-7.

[2] – عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003-2004، ص 45-47.

[3] – ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص 951-952. الجوهري، المرجع السابق، ج5، ص 1901-1902.

1- هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير.[1]

2- هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف.[2]

3- هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[3]

4- هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو وضعا.[4]

والتعريفات السابقة تختلف عن بعضها، لكن يمكن القول أن أكثر التعريفات استعمالا، وشمولا لأنواع الحكم الشرعي، هو التعريف الثالث.

أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي: (هو الصفة الشرعية التي هي أثر لذلك الخطاب، والذي توصف به أفعال العباد.)[5] فالحكم عندهم إذن ليس هو ذات الخطاب، بل ما نتج عنه من وصف لفعل المكلف.

وبحثنا هذا يجمع بين التعريفين، حيث يتطرق لخطاب الله تعالى في سورة الطلاق، وأثر هذا الخطاب على المكلف، في مجال الأسرة.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

أولا- تعريف الأسرة لغة: من أَسَرَ قَتَبَه: شَدَّهُ. الإسار: القيد والرباط.

الأسير: المسجون.

الأُسْرَةُ: الدرع الحصينة.

أُسْرَة الرجل: عشيرته وأهل بيته، ورهطه الأدنون، لأنه يتقوّى بهم.[6]

[1] – ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصل إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص53.

[2] – محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، دار علم الفوائد، مكة، ط1، 1426 هـ، ص6.

[3] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1986، ج1، ص37-38.

[4] – الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية، مصر، ط6، 1969، ص20.

[5] – الخضري بك، المرجع السابق، ص21. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 41.

[6] – ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص 77-78. الجوهري، المرجع السابق، ج2، ص 578-579.

ثانيا- تعريف الأسرة اصطلاحا: لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم، فيما نعلم. وهناك من يرى أن لفظ (الأسرة) يطلق على الرجل ومن يعولهم من زوجته وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال.[1]

غير أن هناك من عرّف الأسرة بأنها (كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن، تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر، وهذا الرباط هو الزواج.)[2]

والأسرة أيضا (في نظر الشرع هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب.)[3]

أما ابن عاشور فقد عرّف العائلة في سياق حديثه عن عناية الشرائع بضبط أصل نظام تكوين العائلة بأنها "اقتران الذكر بالأنثى المعبّر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها."[4]

وهناك ملاحظات يمكن إبداؤها بخصوص التعريفات السابقة:

- التعريف الأول يجعل الإنفاق المالي هو المحدد للأسرة، وهذا أمر فيه نظر، فهناك أحكام تتعلق بالمصاهرة والرضاعة، ومع ذلك فالنفقة لا تعد أساس لهذه العلاقة. كما لم يتعرض التعريف لأساس قيام العلاقة الزوجية في نظر الإسلام.
- والتعريف الثاني عليه أكثر من مأخذ، فقد اقتصر على ذكر الزوجين ولم يأت على ذكر باقي العلاقات في الأسرة، كما أن الحقوق والواجبات هي من آثار العلاقة الأسرية ولا تدخل في ماهيتها، إضافة إلى تكرار ذكر الرباط مرتين دون داع.
- أما بالنسبة للتعريف الثالث، فإضافة إلى الملاحظة المتعلقة بالحقوق والواجبات، هناك غموض في عبارة " الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي".

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت–، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1986، ج4، ص223.

[2] – يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريدها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص9.

[3] – عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مراحل تكوين الاسرة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 2006، ج1، ص38.

[4] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 430.

- أما تعريف ابن عاشور فيخلو تعريفه من الوصف الشرعي للاقتران بين الرجل والمرأة. وبالتالي نميل إلى تعريف الأسرة بأنها: (هي كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة بالزواج الشرعي وما ينشأ عنه من أواصر.) والله أعلم.

الفرع الثالث: أحكام الأسرة باعتباره مركبا إضافيا

أولا- تعريف أحكام الأسرة: ما يعرف بأحكام الأسرة اصطلاح حادث ويسمى أيضا الأحوال الشخصية، وهو اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات، وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة.

ولم أقف على تعريف اصطلاحي خاص بهذا النوع من الأحكام لدى الفقهاء قديما، أما حديثا فيعّرف بأنه: "مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة."[1]

كما يعّرف بأنه: "الأحكام الي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءا بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث."[2]

وبالنظر في هذين التعريفين أرى أن وصف أحكام الأسرة بأنها تلك التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة، أدق وأشمل من وصفها بتنظيم العلاقة بين الإنسان وأسرته. كما أن حصر نطاق تلك الأحكام بين الزواج وتقسيم الميراث، لا داعي له في التعريف الاصطلاحي، خصوصا وأن ترتيب الأبواب الفقهية أمر اجتهادي. وبالتالي فالتعريف الأول هو الأقرب للصواب والله أعلم.

ثانيا- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية:

1- أحكام الأسرة عند الفقهاء: تناول الفقهاء أحكام الأسرة، أو ما صار يعرف بالأحوال الشخصية، في أبواب النّكاح والمهر والنّفقات والطّلاق والخلع والعِدة والظّهار والإيلاء والنّسب والحضانة والرّضاع والوصيّة والميراث ونحوها.[3] ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

[1]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج4، ص224.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1985، ج7، ص6.

[3] - الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج4، ص224.

- أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير.
- أحكام الخطبة والزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة.
- حقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات.
- انحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للعيب والغيبة، والضرر وعدم الإنفاق.
- أحكام أموال الأسرة من ميراث ويسمى فقهاً (الفرائض)، ووصايا وأوقاف، ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت.[1]

وواضح أن ما ورد آنفا لا يمكن اعتباره جامعا لكل أحكام الأسرة، وإنما هو عرض لأهم أبوابها وأحكامها، ويمكن أن نجد تحت كل منها تفاصيل وجزئيات لتلك الأحكام.

2- أحكام الأسرة الواردة في سورة الطلاق: أحكام الأسرة على النحو السابق، تطرّق إليها الفقهاء في أبوابها المذكورة، كما أوردها مفسرو القرآن عند تناولهم لآيات الأحكام المتعلقة بها في سور القرآن الكريم، كالبقرة والنساء والنور.

أما الأحكام الواردة في سورة الطلاق، موضوع بحثنا فهي على التفصيل التالي:

- الطلاق في العدة (الطهر) أو ما يعرف عند الفقهاء بالطلاق السني.
- إحصاء العدة. - العدة في بيت الزوجية.
- الإشهاد على الطلاق والرجعة. - عدة اليائس والمرتابة والحامل.
- أحكام النفقة على المطلقات والمرضعات ومقدار النفقة.
- حكم الإضرار بالمطلقات.
- التشاور بين الزوجين بشأن الأولاد.
- العشرة بين الزوجين.

[1] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص6.

المبحث الثاني

التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور وتفسيره "التحرير والتنوير"

إذا ذكر الشيخ ابن عاشور ذكرت معه علوم اللغة والشريعة، وذكر معه التجديد في التفسير والمقاصد، وعليه لا يمكن الولوج إلى هذا البحث قبل التعرف على هذه الشخصية الموسوعية النادرة، وعلى أهم تصانيفه، الموسوم بتفسير التحرير والتنوير.

وعليه سيكون مبحثنا هذا في مطلبين:

الأول: نتعرف فيه على حياة الشيخ ومكانته العلمية.

الثاني: نتعرض فيه لموسوعته التفسيرية التحرير والتنوير. ومنهج الشيخ في تفسيره. إضافة للتعريف بسورة الطلاق.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

وحياة الشيخ يمكن تناولها في ثلاثة فروع:

الأول: عصر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

الثاني: حياة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الشخصية.

الثالث: حياة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور العلمية.

الفرع الأول: عصر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

مما لا شك فيه أن للظروف المحيطة بالشخصية، وللبيئة التي تنشأ فيها تأثيرا على تحصيلها العلمي، ونضجها الفكري، لذا تعين علينا التطرق إليها بالدراسة قبل سرد حياة الشيخ ابن عاشور.

أولا: الحياة السياسية في عصر الشيخ: (كان عصر الشيخ بن عاشور عصر اضطرابات وفتن، إذ كانت البلاد التونسية ترزح تحت وطأة الديون الخارجية، وعمَ فيها العبث والفساد والارتشاء والمكوس، ومع ضعف نفوذ الخلافة العثمانية التي انحلت إلى دويلات هزيلة، توغل الأجنبي، وعمَّ

الاضطراب الاجتماعي، واختل الأمن، وتنازع الأمراء على السلطة، وبدأت أطماع الاستعمار في البلاد التونسية ظاهرة للعيان، منها: التدخّل في الشؤون الداخلية للدولة بدعوى حماية الرعايا الأجانب من اليهود وغيرهم، ومنها: وضع الميزانية التونسية تحت الرقابة الأجنبية لضمان حُسن التصرف.)[1]

وانتهى الأمر باحتلال فرنسا لتونس عام (1298 هـ/ 1881م). وفي عام (1300هـ/ 1883م) أجبرت فرنسا الباي محمد الصادق[2] على توقيع معاهدة المرسى الكبير، والتي تم فيها فرض الحماية على تونس، حيث أبقت على هيكل الدولة والعائلة المالكة لها، لكنها سلبت منها سيادتها الخارجية، ونصبت لدى الباي وزيرا مفوضا ومقيما عاما فرنسيا يشرف على تطبيق بنود المعاهدة. وبدأت بذلك حركة المقاومة التونسية للغزو الفرنسي.[3]

ثانيا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الشيخ: تفشى الجهل في المجتمع التونسي نتيجة للاحتلال الغاشم، وعمت فيه الفوضى واختل الأمن فنشط قطاع الطرق وكثر النهب والإغارة، وانتشرت المجاعة والأوبئة، وساءت الأحوال الاقتصادية للأفراد وللدولة، وتحركت العصبية القبلية، فبدأ الناس يتنادون بالعروشية ويقتتلون لأتفه الأسباب.[4]

ولم تكن البلاد التونسية بمنأى عما يجري في العالم الإسلامي يومئذ، بل كانت صنو أخواتها، من الأقطار الإسلامية التي تشابهت في أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

[1] ــ إياد خالد الطباع ، محمد الطاهر بن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1426 هـ ، 2005 م ، ص 18.

[2] – محمَّد الصَّادِق بايْ (1229–1299) ه (1814–1882) م محمد بن حسين بن محمود باي تونس. كان وليّ عهد أخيه محمد بن حسين وكلا الأخوين اسمه محمد إلا أن هذا يميز بالصادق. تولى بعد وفاة أخيه سنة 1276 هـ وفي أيامه حلت بتونس كارثة الحماية الفرنسية، بعد فتن واضطرابات. وأمضى الباي (معاهدة باردو) وهي صك الاستعمار الفرنسي، سنة 1298هـ 1881م، وعاش بعدها عاما ونصفا، ومات بتونس. للمزيد ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 1986م، ج6، ص104–105.

[3] ــ إياد خالد الطباع، المرجع السابق، ص 18.

[4] ــ بلقاسم الغالي ، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره ، ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417 هـ ، 1996 م ، ص 18

ومما سبق يظهر أن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الشيخ ابن عاشور كانت مزرية، (وبالجملة كان يسود العالم الإسلامي يومئذ فساد النظام واستبداد الحكام، لذلك دبت الشيخوخة في جسمه بعد أن حطمته الحوادث، وأنهكته الفتن والكوارث، وصار المواطن المسلم يعاني من الفقر والجهل والمرض، حياته الاجتماعية تعسة، واقتصاده متدهور مثقل بالديون يعاني الفوضى وسوء التسيير.)[1]

ثالثا: الحياة العلمية والفكرية في عصر الشيخ: نجم عن تدهور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في عصر الشيخ ظهور دعوات إصلاحية تنادي باستنهاض الهمم، ونقد الحكم، والثورة على الأوضاع الفاسدة، ومن أبرز المدارس الإصلاحية التي ظهرت قبل ميلاد الشيخ ابن عاشور وكان لها صدى واسعا في عصره:

1ــ المدرسة الأفغانية: برزت هذه المدرسة في القرن الثالث عشر هجري (التاسع عشر الميلادي) ومؤسسها هو الشيخ جمال الدين الأفغاني[2]. وترتكز دعوته على الجوانب السياسية والعقائدية والاجتماعية. [3]

هذه الآراء الإصلاحية انتشرت في العالم الإسلامي من خلال جريدة "العروة الوثقى" وشاعت من خلال محاضراته وتنقلاته في أصقاع العالم الإسلامي والغربي كمصر وتركيا وإيران والهند وباريس ولندن وروسيا.[4]

[1] ــ بلقاسم الغالي، المرجع السابق ، ص 17

[2] – جمال الدين الأفغاني، (1254–1315) ه (1838–1897) م، محمد بن صفدر الحسيني، فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق الحاضرة. ولد في أسعد آباد بأفغانستان ونشأ بكابل. وتلقى العلوم العقلية والنقلية، وبرع في الرياضيات، رحل إلى الآستانة مارا بالهند ومصر سنة 1285ه فجعل فيها من أعضاء مجلس المعارف. ونفي سنة 1288ه فقصد مصر، فنفخ فيها روح النهضة الإصلاحية، في الدين والسياسة، وتتلمذ له الشيخ محمد عبده، وكثيرون. ونفته الحكومة المصرية سنة 1296ه فرحل إلى حيدر آباد، ثم إلى باريس. وأنشأ فيها مع الشيخ محمد عبده جريدة (العروة الوثقى) ورحل رحلات طويلة، ومرض بعد هذا بالسرطان، ويقال :دس له السم، وتوفي بالآستانة. وكان عارفا باللغات العربية والأفغانية والفارسية والسنسكريتية والتركية، وتعلم الفرنسية والإنجليزية والروسية، لم يكثر من التصنيف. للمزيد ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص 168–169.

[3] ــ بلقاسم الغالي، المرجع السابق ، ص 18–19

[4] ــ بلقاسم الغالي، المرجع السابق ، ص 19

2- المدرسة الإصلاحية المغاربية: اكتست الحركة الإصلاحية المغاربية صبغة علمية في مبدئها، وتطورت على يد كوكبة من العلماء الأجلاء، أمثال الشيخ إسماعيل التميمي[1] والذي اعتبر مؤسس هذه المدرسة الإصلاحية والشيخ محمد قبادو ومصلحون مغاربة كان لهم أثر بارز في عصر الشيخ منهم: من الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس والبشير الإبراهيمي ومالك بن نبي. ومن المغرب محمد الحجوي. ومن موريتانيا محمد الأمين الشنقيطي. ومن ليبيا أحمد زارم الطرابلسي.[2]

الفرع الثاني: حياة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الشخصية

أولا: اسمه ونسبه:

1ــ اسمه: هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور وهو الشهير بمحمد الطاهر بن عاشور.[3]

2ــ نسبه: ينحدر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من أرقى الأسر منزلة وأعلاها شأنا، وهي أسرة آل عاشور والتي يعود أصلها الأول إلى محمد بن عاشور الذي ولد بمدينة سلا بالمغرب الأقصى، بعد خروج والده من الأندلس فارا بدينه من القهر والتنصير.[4]

ثم انتقلت الأسرة إلى تونس في حدود سنة 1060هـ/1648م، وكان أول من دخلها من أفراد هذه الأسرة الشيخ الصالح الشريف أبو عبد الله محمد بن عاشور الحسني.[5]

[1] – التميمي (1164 – 1248 هـ) (1751 – 1832 م) إسماعيل بن محمد التميمي، وُلد سنة 1164 هـ / 1751 م، وتوفي سنة 1248 هـ / 1832 م. نُسب إلى بلدة منزل تميم. من كبار الفقهاء المحققين الذين أدركوا درجة الترجيح في الاجتهاد المذهبي. أخذ العلم أولًا عن الصوفي أحمد سليمان، ثم انتقل إلى تونس فدرس على أعلامها، منهم صالح الكوّاش وعمر المحجوب ومحمد الشحمي، ثم درّس بجامع الزيتونة واحترف التوثيق. تولّى خطتي القضاء والفتوى، ومشيخة المدرسة الأندلسية، وتعرض للنفي إلى ماطر ثم أُعيد لعمله. ألّف كتبًا في الفتاوى والخلو والتاريخ، وله ردّ على الدعوة الوهابية بطلب من حمودة باشا. للمزيد ينظر: محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1994 م ، ج1، ص 185-186.

[2] ــ بلقاسم الغالي، المرجع السابق ، ص 19-21

[3] ــ محمد الحبيب ابن الخوجة ، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 2008 ، ص 147

[4] ــ بلقاسم الغالي ، المرجع السابق ، ص 35

[5] ــ محمد الحبيب بن الخوجة ، المرجع السابق ، ص 147

ومن أبرز الشخصيات العظيمة في هذه الأسرة محمد الطاهر بن عاشور (الجد)، والذي ولد سنة 1230 ه، وقد تقلد مناصب هامة كالقضاء والإفتاء والتدريس والإشراف على الأوقاف الخيرية، والنظارة على بيت المال، والعضوية بمجلس الشورى.

تدعمت الصلة بين الشيخ محمد بن عاشور الجد، وتلميذه محمد العزيز بوعتور[1] الوزير، نتج عنها زواج مبارك بين الشيخ ابن محمد الطاهر بن عاشور الجد وابنة محمد العزيز بوعتور.

وهكذا استحكمت أواصر هذه العائلة العاشورية بالعائلات التونسية، وقويت صلاتها، لما ظهر على أهلها من نبوغ وأخلاق كريمة وجد في طلب العلم، وميل إلى الإصلاح والتجديد.

ثانيا: مولده ونشأته ووفاته:

1- مولده: ولد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور سنة 1296هـ/1879م في تونس بالمرسى، وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وكانت ولادته بقصر جده للأم الصدر الأعظم محمد العزيز بوعتور.[2]

2- نشأته: نشأ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في رحاب العلم والجاه، في بيئة أصيلة علمية راقية، فسلك أول ما سلك تعلم القرآن الكريم، فأقبل الشيخ وهو في سن السادسة من عمره على مسجد "سيدي أبي الحديد" المجاور لبيتهم بنهج الباشا بتونس، فحفظ به القرآن الكريم ورتله على الشيخ المقرئ "محمد الخياري"، ودرس في نفس المسجد شرح الشيخ "خالد الأزهري" على الأجرومية[3] (ثم حفظ مجموعة من المتون العلمية التي تهيئ الطالب إلى التعلم بجامع الزيتونة كمتن ابن عاشر والأجرومية وغيرهما.)[4]

[1] – محمد العزيز بوعتور (1240–1325 هـ) (1825–1907 م) وزير من العلماء والكتاب من سلالة الخليفة عثمان، ولد بتونس ونشأ في رعاية أبيه فلقنه القرآن، التحق بالزيتونة سنة 1839، فأخذ عن أعلامها، ثم درّس بها متطوعا بإجازة من شيوخه ، ثم ذاع صيته حتى بلغ أحمد باشا فاستدعاه وأولاه الكتابة بالديوان سنة 1847، ثم شغل مناصب عدة فكان وزير مال سنة 1867، فوزير استشارة سنة 1873، وقد قلد منصب الوزارة الكبرى سنة 1883. توفي سنة 1907. محمد محفوظ، مرجع سابق، ج 3، ص 355–357.

[2] ــ بلقاسم الغالي، المرجع السابق، ص 35–37

[3] ــ محمد الحبيب بن الخوجة، المرجع السابق، ص 148

[4] ــ بلقاسم الغالي ، المرجع السابق ، ص 37

ولما بلغ الشيخ أربعة عشر عاما التحق بجامع الزيتونة الأعظم سنة 1610هـ/ 1893م ونهل من شتى العلوم والمعارف، حيث درس علوم النحو والصرف والبلاغة والمنطق واللغة وعلم الكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه والحديث والسيرة والتاريخ [1]، وقد أضاف الشيخ إلى هذه الثقافة الإسلامية الرحبة دراسة اللغة الفرنسية، التي درسها على أستاذه الخاص "أحمد بن وناس المحمودي".[2]

(لقد تأصلت هذه العوامل الثقافية في نفسه، فكان على اطلاع واسع وحفظ جيد وفهم عميق وغوص على الحقائق والدقائق عز وجوده بين مفكري عصره، ودامت دراسته بجامع الزيتونة سبع سنوات انتهت بإحرازه على شهادة التطويع[3] سنة 1317هـ الموافق لـ 1899م.)[4]

3- وفاته: بعد حياة حافلة بالجد والنشاط والإفادة والتآليف القيمة، توفي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في ضاحية المرسى، قرب تونس العاصمة، يوم الأحد 13 رجب 1393هـ الموافق لـ 12 أوت 1973م عن عمر 94 سنة، ودفن بمقبرة الزلاج بمدينة تونس. [5]

الفرع الثالث: حياة الشيخ العلمية

شب الشيخ الطاهر بن عاشور على ذكاء فائق وعبقرية فذة، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم، فتفوق على معاصريه حتى صار عالما من علماء تونس الأفذاذ، فقصده الطلاب من كل مكان، واستفادوا منه، وبقيت آثاره العلمية تؤتي أكلها إلى يومنا هذا، فكان تصدره للتدريس وكثرة تلاميذه ومصنفاته أبرز سمات حياته العلمية.

[1] ـ بلقاسم الغالي، المرجع السابق ، ص 39

[2] ـ المرجع السابق، الموضع نفسه.

[3] ـ وشهادة التطويع تعني انتهاء التعليم الثانوي تعطى بعد امتحان لمن زاول الدراسة ...التصدي للإقراء : انظر : إياد خالد الطباع ، المرجع السابق ، ص 28.

[4] ـ بلقاسم الغالي ، المرجع السابق ، ص 39

[5] ـمحمد الحبيب بن خوجة، المرجع السابق، ص 163. إياد خالد الطباع، المرجع السابق، ص 87.

أولا: شيوخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ورحلته العلمية:

1- شيوخه: مما ساعد على تفتق ذهن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أساتذته الذين أخذوا بيده، وأناروا سبيله، وعمقوا ثقافته الإسلامية بمختلف العلوم، ومن هؤلاء العلماء والشيوخ:

أ-**الشيخ عبد القادر التميمي:** الذي تخرج على يديه محمد الطاهر بن عاشور في تجويد القران وعلم القراءات، وخاصة في رواية قالون.

ب-**الشيخ محمد النخلي:**[1] درس عليه مجموعة من الكتب منها: القطر، ومقدمة الإعراب في النحو، ومختصر السعد في البلاغة، والتهذيب في المنطق، وفي أصول الفقه الحطاب على الورقات، والتنقيح للقرافي، وفي الفقه المالكي ميارة على المرشد، وكفاية الطالب على الرسالة.

ج-**الشيخ محمد الصالح شريف:**[2] ومما قرأ عليه الشيخ ابن عاشور السلّم في المنطق، ومختصر السعد على العقائد النسفية.[3]

[1] – محمد النخلي القيرواني (1867-1924) من أعلام الزيتونة في عصره، دخل الزيتونة سنة 1886، فأخذ عن أعلامها كالشيخ عمر بن الشيخ وسالم بوحاجب. وبعد تخرجه صار مدرسا بجامع الزيتونة وتدرّج فيه. وممن تخرج على يديه العلامة عبد الحميد بن باديس. عرف بالشجاعة في الرأي. توفي في تونس سنة 1924 ودفن بالقيروان. محمد محفوظ، مرجع سابق، ج 5، ص 26-27.

[2] – (صالح الشريف (1285-1338 هـ) تنحدر أسرته من الجزائر، التحق بطلب العلم بجامع الزيتونة صغيرا، وأخذ عن مشايخها، ونال شهادة التطويع سنة 1304، وانتصب للتدريس حتى بلغ عدد دروسه في اليوم سبعة دروس. خرج من تونس سنة 1324 للاستقرار بالمشرق فقصد دار الخلافة. وبعد اضطراب الأوضاع بنهاية الحرب العالمية غادرها إلى سويسرا، وبقي فيها إلى أن توفي سنة 1338، ونقل جثمانه لتونس ودفن بمقبرة الزلاج.) محمد الفاضل بن عاشور، تراجم الأعلام، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1970، ص 119-233. الصادق الزمرلي، أعلام تونسيون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1986، ص 209-217.

[3] ــ محمد الحبيب بن الخوجة ، المرجع السابق ، ص 149.

د-الشيخ سالم بوحاجب:[1] وقد درس محمد الطاهر بن عاشور على يديه المرحلة العالية في الحديث والسنة مثل القسطلاني على البخاري، والزرقاني على الموطأ.[2]

2ــ رحلاته: قام الشيخ برحلات إلى المشرق وأوروبا واسطنبول، وشارك في بعض المؤتمرات العلمية. كما ذكر ذلك ابنه[3] محمد الفاضل بن عاشور. [4]

ثانيا: تصدر الشيخ للتدريس وأبرز تلاميذه:

1- تصدر الشيخ للتدريس: تقلب الشيخ ابن عاشور في مراتب التدريس، ففي سنة 1320هــ/ 1903م نجح في مناظرة الطبقة الثانية وتولى مهام التعليم بصفة رسمية بالجامع الأعظم.

وبعدها انتدب للتدريس بالمدرسة الصادقية في عام 1321هــ/ 1904م وبقي بها إلى سنة1351هــ/ 1932م، ما عدا فترة مباشرته للقضاء. وفي سنة 1324هــ/ 1905م شارك في مناظرة التدريس للطبقة الأولى بجامع الزيتونة، وكان درسه في تلك المناظرة في الفقه.[5]

درّس "الشرح المطول للتفتزاني" وكتاب "دلائل الإعجاز للجرجاني" في البلاغة، وشرح "المحلى لجمع الجوامع للسبكي" في أصول الفقه، ومقدمة ابن خلدون، وهي كما لا يخفى من أمهات

[1] – سالم بن عمر بوحاجب (1827– 1343 هــ) (1827 –1924 م) ولد بقرية نبلة بالمنستير ونشأ فيها وتلقى التعليم الابتدائي، وحفظ القرآن، أخذ بطلب العلم فدخل الزيتونة سنة 1258 هــ وأخذ عن مشايخها كالقاضي محمد النيفر، وقد عرف بالاجتهاد وشدة الذكاء وقوة الحافظة. وكانت له صداقة مع محمد الطاهر بن عاشور. تولى العديد من المناصب في الدولة، وسافر في رحلات متعددة للخارج. تولى التدريس في الزيتونة من سنة 1265 إلى 1330هــ، وصار مفتيا للمالكية سنة 1323 حتى وفاته سنة 1343 بالمرسى. للمزيد ينظر ترجمته : محمد الفاضل بن عاشور، المرجع السابق، ص 119–233. الصادق الزمرلي، المرجع السابق، ص 169–175.

[2]– بلقاسم الغالي، المرجع السابق، ص 44.

[3] – محمد الفاضل بن عاشور (1909–1970) هو ابن علامة محمد الطاهر بن عاشور، أحد أعلام تونس في الفكر الحديث، موسوعي الثقافة، خطيب لامع وسياسي محنك، ولد بضواحي تونس، واعتنى والده بتربيته فحفظ القرآن والمتون العلمية، وتعلم اللغة الفرنسية، وتدرج في التعليم حتى دخل الزيتونة في المدرسة العليا للغة والآداب العربية، ثم انتسب إلى كلية الآداب بجامعة الجزائر سنة 1931. قام بالعديد من الرحلات وحضر الكثير من المؤتمرات، وألقى محاضرات عدة، وكان عضوا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. توفي سنة 1970، وصلى عليه والده. ترك مؤلفات كثيرة. محمد محفوظ ، مرجع سابق، ج 3، ص 310–314. ينظر أيضا: الصادق الزمرلي، مرجع سابق، ص 349– 354.

[4]– بلقاسم الغالي، المرجع السابق، ص65–66

[5]– بلقاسم الغالي ، المرجع السابق ، ص 158

الكتب في نقد التاريخ وأصول علم الاجتماع، وديوان الحماسة لأبي تمام، ودرّس أيضا في الحديث موطأ الإمام مالك، وأقرأ تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب.[1]

2- أبرز تلاميذه: قضى الشيخ مدة طويلة في التدريس بجامع الزيتونة، فكان مرجعا علميا لأساتذتها وعلمائها إلى آخر أيام حياته، وقد قصده الطلاب من البلدان الشقيقة خاصة من الجزائر، وكان من أبرز المتخرجين على يديه: ابنه الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، والشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، ومحمد العيد آل خليفة.

ثالثا: مذهب الشيخ ابن عاشور الفقهي ومكانته العلمية:

1 - مذهب الشيخ الفقهي: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله مالكي المذهب، وقد كان يُصرح بذلك بنفسه في كثير من فتاويه، ومن ذلك جوابه عن حكم إهداء الصلاة إلى الميت، حيث قال في ختام فتواه: (أفتيت بذلك وأنا محمد الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام المالكي لطف الله به ...)[2] بيد أنه قد يتوسع، فيعمد إلى المنهج المقارن فكان مستقل الفكر، ولم يكن حبيس مذهبه، بل قد يعمد أحيانا إلى نقده وينتصر إلى آراء المذاهب الإسلامية الأخرى.[3]

2ــ مكانته العلمية:

أ ــ أوّلياته: للشيخ بن عاشور أوليات كانت مظهراً من مظاهر تميزه، منها أنه:

* - أول من فسر القرآن كاملاً في إفريقية، وذلك في كتابه العظيم (التحرير والتنوير)[4]

* - وهو أول من جمع بين منصب شيخ الإسلام المالكي، وشيخ الجامع الأعظم (الزيتونة)[5]

[1]- محمد الخضر حسين ، تونس وجامع الزيتونة ، دار النوادر ، سورية ، لبنان ، الكويت ، ط1 ، 1431 هـ ، 2010م ، ، ص 136-137

[2] ــ بلقاسم الغالي. المرجع السابق ، ص 148

[3] ــ بلقاسم الغالي، المرجع السابق : ص149 .

[4] ــ اياد الطباع ، المرجع السابق ، ص 78

[5] ــ المرجع السابق، الموضع نفسه.

* – وهو أول من سمي شيخ الجامع الأعظم سنة 1351 هـ/ 1932م، ليتولى الإصلاحات العلمية والتعليمية، فكان أول شيخ لإدارة التعليم بجامع الزيتونة عوضاً عن النظارة[1] التي كانت هي المسيرة للتعليم به[2] .

* – أول من لقب بشيخ الإسلام، وهو لقب تفخيمي تداولته الرئاسة الشرعية الحنفية بتونس منذ القرن العاشر الهجري، ولم يكن لدى المالكية بتونس هذا اللقب.

* – وهو أول من لقب رسميا برئيس المجلس الشرعي الأعلى للمالكية، هذا المنصب السامي الذي مكنه من الاتصال بالمسلمين في البلاد التونسية [3].

* – أول من تقلد جائزة الدولة التقديرية للدولة التونسية، ونال وسام الاستحقاق الثقافي لسنة 1968م، وهو أعلى وسام ثقافي قررت الدولة التونسية إسناده إلى كل مفكر امتاز بإنتاجه الوافر ومؤلفاته العميقة الأبحاث، ودعواته الإصلاحية ذات الأثر في الأوساط الفكرية [4].

* – وهو أول من أحيا التصنيف في مقاصد الشريعة في عصرنا الحالي بعد العز بن عبد السلام (ت266هـ) والشاطبي (ت 790 هـ).[5]

* – وهو أول من أدخل إصلاحات تعليمية وتنظيمية في جامع الزيتونة، فأضاف إلى الدراسة مواد جديدة كالكيمياء والفيزياء والجبر[6] وغيرها.

[1] ـ النظارة : هي الهيئة التي تشرف على التعليم بجامع الزيتونة ، وهي تتألف من شيخي الإسلام المالكي والحنفي ، والقاضيين المالكي والحنفي، أنظر : محمد الحبيب بن الخوجة ، المرجع السابق ، ص 160

[2] ـ محمد الطاهر بن عاشور ، أليس الصباح بقريب ، دار سحنون ، تونس , دار السلام ، مصر ، ط 1 ، 1427 ه ، 2006 م ، ص 3

[3] ـ بلقاسم الغالي ، المرجع السابق ، ص : 62

[4] ـ المرجع السابق ، ص : 68

[5] ـ اياد الطباع ، المرجع السابق ، ص: 79–80

[6] ـ محمد محفوظ ، مرجع سابق ، ج 3 ص 305

ب ــ أخلاقه وثناء العلماء عليه: لم يكن الشيخ على سعة اطلاعه وغزارة معارفه مغروراً كشأن بعض الأدعياء، بل كان متواضعا مترفعا عن صغائر الأمور، اشتهر بالصبر وعلو الهمة، والصمود أمام الكوارث، حلو المحاضرة، طيب المعاشرة مع تلاميذه.[1]

ومما اشتهر به الشيخ أيضا رحابة صدره مع منتقدي فتاويه ومخالفيه في الرأي، فهو لا يغلظ لهم القول ولا ينقدهم النقد اللاذع، بل يلمح في احترام وتقدير ولطف لا يتعدى دائرة النطاق العلمي النزيه.[2]

ومما وصفه به صديقه الإمام الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر قوله: "وللأستاذ فصاحة منطق، وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق، وسعة الاطلاع في آداب اللغة ... وبالإجمال ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم."[3]

– وقال عنه الشيخ محمد الغزالي: "هو رجل القرآن الكريم، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة... ابن عاشور لا يمثل صورة من اللحم والدم، إنما يمثل تراثا أدبيا علميا عقائديا أخلاقيا."[4]

ج ــ الوظائف التي تقلدها الإمام الشيخ الطاهر بن عاشور: تولى ابن عاشور مناصب علمية وإدارية بارزة، بعد نيله شهادة التطويع، حيث أقبل على التدريس بالجامع الأعظم متطوعاً بدءا من سنة 1899م، ثُمَّ تولى مهام التعليم بصفة رسمية بالجامع الأعظم بعد نجاحه في مناظرة التدريس من الرتبة الثانية سنة 1903م، وفي سنة 1905م فاز في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى.[5]

[1] ــ اياد الطباع ، المرجع السابق، ص 81

[2] ــ بلقاسم الغالي ، المرجع السابق ، ص 150

[3] ــ محمد محفوظ . المرجع السابق ،ج3 ، ص 304

[4] ــ مجلة الوعي الإسلامي، عدد 28 أبريل 1986 ، السنة الحادية عشر، ص: 44

[5] ــ بلقاسم الغالي ، المرجع السابق ، ص 56

ثم بدأ يدرس في المدرسة الصادقية، ويحاضر في الجمعية الخلدونية [1]، وفي سنة 1905 م عين عضواً بمجلس إدارة الجمعية الخلدونية.[2]

– وفى سنة 1907 م عين نائبا للحكومة لدى النظارة العلمية بجامع الزيتونة فبدأ أعماله بإدخال نظم مهمة على التعليم، وسعى في إحياء بعض علوم العربية التي كانت مقتصرة على النحو والبلاغة، فأكثر من دروس الصرف في مراحل التعليم الثلاث.[3]

– وفي سنة 1908 م سمي عضوا في لجنة تنقيح برامج التعليم، وكتب تقريرا عن حالة التعليم وقدم لائحة في إيجاد تعليم ابتدائي إسلامي منظم في بعض المدن التونسية.

وفي سنة 1913 م سمي قاضيا مالكيا للجماعة. وفي سنة 1923 م عاد للتدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية.[4]

وفي عام 1932 م تسلم منصب شيخ الإسلام المالكي، وعين شيخا للجامع الأعظم وفروعه في عام 1933م، وبقي على رأس مشيخة الجامع لمدة لا تزيد على السنة والنصف.[5]

– وعاد إلى مباشرة مهامه شيخاً للجامع الأعظم وفروعه في عام 1944م، وبقي فيها حتى عام 1951م. ولما جاء الاستقلال سمي عميداً للجامعة الزيتونية في أفريل 1956م وبقي في هذا المنصب حتى 1960م.[6] وقد انتخب عضوا بالمجمعين: مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة 1950م، والمجمع العلمي العربي بدمشق سنة 1955 م [7].

رابعا: آثاره العلمية: لقد تنوعت آثار الشيخ ابن عاشور من حيث موضوعاتها، فألف في التفسير والحديث، والأصول والأدب واللغة والتاريخ والتراجم، كما كتب في الدراسات الإسلامية،

[1] ــ إسماعيل الحسني ، مرجع سابق ، ص 88

[2] ــ محمد الحبيب بن الخوجة ، المرجع السابق ، ص 160

[3] ــ محمد محفوظ ، المرجع السابق ، ص 304

[4] ــ المرجع السابق ، ص 305

[5] ــ إياد الطباع ، المرجع السابق ، ص 54

[6] ــ المرجع السابق ، ص 55

[7] ــ محمد الحبيب بن الخوجة ، المرجع السابق ، ص 162

التي تدل على أفق بعيد وفهم عميق، كما كتب مقالات في عدد من الدوريات من صحف ومجلات في تونس والقاهرة ودمشق.[1] ومن هذه المؤلفات ما يلي:

1- في التفسير: كتاب (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) وهو الكتاب الذي نحن بصدد البحث فيه.

2- في الدراسات الإسلامية: تعددت مؤلفات الشيخ بن عاشور في الدراسات الإسلامية،[2] فقد كانت تمتاز مؤلفاته بالتجديد والتميز، ومن أهمها: (كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية) الذي يعد أول كتاب مستقل بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، بعد توقف التأليف بعد الشاطبي بأربعة قرون، وقد أحدث نهضة وتجديدا في علم المقاصد وأضاف مفاهيم وتقسيمات فريدة، ومن أهم ما أضافه أنه قسم المقاصد إلى قسمين: المقاصد العامة، التي فصلها في ثلاثة وعشرين مقصدا، والمقاصد الخاصة في أبواب الفقه التي اعتنى فيها بجانب المعاملات بين الناس.[3]

وللشيخ العديد من المؤلفات القيمة في الحديث الشريف [4]، وكذلك في اللغة والأدب.[5]

3- المخطوطات: له عدة مخطوطات، منها مخطوط: آراء اجتهادية، ومجموع الفتاوى.[6]

[1] ــ إياد الطباع ، المرجع السابق ، ص 91

[2] ــ للعلامة الطاهر بن عاشور العديد من المؤلفات في الدراسات الإسلامية منها : كتاب أليس الصبح بقريب ، كتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الوقف وآثاره في الإسلام ، حاشية على التنقيح للقرافي في أصول الفقه (التوضيح والتصحيح) ، قصة المولد النبوي الشريف ، أصول التقدم في السلام ، آمال على دلائل الإعجاز .انظر : محمد محفوظ ، المرجع السابق ، ص 307.

[3] ــ ياسمين محمد خالد منصور ، التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور ، دار التراث الذهبي ، الرياض ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، 1444 هـ ، 2023 م ، ص 28.

[4] ــ من مؤلفات الإمام في الحديث الشريف ما يلي : النظير الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، مخطوط : تعليقات وتحقيق على حديث أم زرع ، انظر : محمد محفوظ ، المرجع السابق ، ص 307.

[5] ــ من مؤلفات الإمام في اللغة والأدب :أصول الإنشاء والخطابة ، موجز بلاغة ، شرح قصيدة الأعشى ، الواضح في مشكلات المتنبي ، ديوان النابغة الذهبي ، تحقيق ديوان بشار ، شرح ديوان الحماسة لأبي تمام ، تحقيق مقدمة النحو ، انظر : إياد خالد الطباع ، المرجع السابق ، ص 92-93.

[6] ــ إياد خالد الطباع، المرجع السابق ، ص 93.

4- الكتابة في الصحف والمجلات والدوريات: بدت بوادر نبوغ الشيخ ابن عاشور منذ وقت مبكر، فساهم في إثراء الحياة الثقافية، وابتكر الأبحاث الفكرية التي تناولت حالة المسلمين، وأجاب عن الإشكالات الأعظم نفاذا وأشد ارتباطا بأوضاعهم، فقد أسهم في كتابة الصحف والمجلات والدوريات [1]وكان لذلك أثر كبير في هذه الدوريات العلمية والثقافية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التحرير والتنوير وبمنهج الشيخ فيه وبسورة الطلاق

من أهم ما ألف الشيخ كتابه في التفسير، والذي سنتطرق إليه بالدراسة في ثلاثة فروع:

الفرع الأول ويتطرق لاسم الكتاب، وقصة تأليفه ومصادره.

الفرع الثاني ويتناول منهج ابن عاشور في تفسيره.

الفرع الثالث ونخصصه للتعريف بسورة الطلاق.

الفرع الأول: اسم الكتاب وقصة تأليفه ومصادره

أولا: اسم الكتاب: يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في مقدمة كتابة التحرير والتنوير: (وسميته "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" واختصرت هذا الاسم باسم: "التحرير والتنوير من التفسير") [2]. فهذه تسمية مؤلفه له.

ثم اشتهر هذا التفسير باسم: (التحرير والتنوير) و(تفسير التحرير والتنوير) [3]

[1] ــ من هذه الصحف والمجلات والدوريات ما يلي: السعادة العظمى ، المجلة الزيتونية، هدى الإسلام ، نور الإسلام مجلة الشرق ، مجلة الهداية الإسلامية، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مجلة المجمع العلمي بدمشق ، المنار ، الرسالة ، الصباح، الثريا... انظر : بلقاسم الغالي ، المرجع السابق ، ص 70-71.

[2] – محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج1، ص 8-9.

[3] – محمد بن إبراهيم الحمد ، التقريب لتفسير التحرير والتنوير ، دار ابن خزيمة ، 1429 هـ ، ص 35.

ثانيا: قصة تأليفه: كان تفسير القرآن أكبر أمنية يتمناها الشيخ ابن عاشور، كما يقول في مقدمته، ولكنه كان يتردد كثيرا. وبعد استخارة عقد العزم على الشروع في التفسير، وأقدم عليه كما يقول: (إقدام الشجاع على وادي السباع.) [1]

وبدأ الشيخ ابن عاشور بتأليف التفسير سنة 1341هـ/ 1923م وهي سنة تعيينه مفتيا، وعمره خمسة وأربعون سنة، وانتهى منه عصر يوم الجمعة الثاني من شهر رجب عام 1380ه، فكانت مدة تأليفه تسعًا وثلاثين سنة وستة أشهر[2] ، وقد بدأ بنشره على حلقات في (المجلة الزيتونية).

وقد طبع هذا التفسير في ثلاثين جزءا، في خمسة عشر مجلدا، وقد صدرت الطبعة الأولى عن الدار التونسية للنشر، سنة 1984م.

ثالثا: مصادر تفسير التحرير والتنوير: ظهرت مصادر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير من خلال ما كان يستند إليه من النقولات أو الإشارات للمصادر والمراجع التي رجع إليها طول كتابته للتفسير، فقد كان أحياناً يصرح باسم الكتاب، أو باسم المؤلف، أو بهما معاً[3]. ويمكن تلخيص أهم المصادر فيما يلي:

1- مصادره في التفسير وعلوم القرآن: مما اعتمد عليه في ثنايا تفسيره التعريفات للجرجاني، وتفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وكتب الأحكام في تفسير القرآن لكل من ابن العربي والجصاص، وكما اعتمد اعتماداً كبيراً على السيوطي في الإتقان، وعلى الواحدي في أسباب النزول.

2- مصادره في الأحاديث النبوية: بدت أكثر المصادر تأثيراً على تفسير ابن عاشور في مجال الاستشهاد بالأحاديث النبوية، أخذه من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والنسائي، والترمذي،

[1] – نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، الدار المصرية للنشر، ط1 ، 1422 هـ، 2001 م ، ص12-13.

[2]– محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج 30 ص 636.

[3]– هيا ثامر مفتاح العلي، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير، دار الثقافة، الدوحة، د.ط , 1994م ، ص121.

وأبو داود، ومالك، وأحمد بن حنبل، والطبراني، والبزار في مسنده، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه والدارقطني.[1]

3- مصادره في الفقه والأصول: الناظر في تفسير ابن عاشور يرى أن أكثر اعتماده إزاء استدلالاته الفقهية يتركز على مذهب الإمام مالك، ثم يتساوى الأمر بعد ذلك على سائر الفقهاء، ومما يعتمد عليه ابن عاشور كذلك في استشهاداته الفقهية، ما ينقله عن ابن رشد في بداية المجتهد، والهداية في الفقه، وابن العربي في أحكام القرآن، وابن حزم في المحلى، والشاطبي في الموافقات، وغيرهم[2].

4- مصادره اللغوية والنحوية: تميزت مصادر ابن عاشور اللغوية والنحوية بالتعدد والتنوع، (ومن أكثر الأسماء لمعاناً في التحرير والتنوير عبد القادر الجرجاني في دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، وسيبويه في الكتاب، ثم السكاكي صاحب مفتاح العلوم، وتتلاحق بعد ذلك الأسماء والمؤلفات اللغوية لتزدحم على صفحات التحرير والتنوير من أمثال شرح المفصل لابن الحاجب، ومختصر ابن الحاجب شرح ابن هارون التونسي، والتوضيح على مختصر ابن الحاجب والقزويني في الإيضاح والتلخيص.)[3]

5- المصادر المتنوعة: وإضافة للمصادر المذكورة آنفا، هناك مصادر متنوعة أخرى ومنها: كتب الشعر: كالمعلقات وقصائد فحول الشعراء، ومن كتب التصوف: الإحياء للغزالي، والفتوحات المكية لابن عربي، ومن كتب الفلسفة: الإشارات لابن سينا، والمقدمات الممهدات لابن رشد، ومن كتب السيرة: السيرة النبوية لابن إسحاق، والروض الآنف للسهيلي، ومن كتب التراجم: الإصابة لابن حجر العسقلاني ومعجم الأدباء لياقوت الحموي، وغيرها من المصادر [4].

[1] ــ التحرير والتنوير، المرجع السابق , ص131.

[2] ــ المرجع السابق, ص132-135.

[3] المرجع السابق، ص138-139.

[4] ــ أنظر مثلا الدراسة التفصيلية التي أعدها نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، مرجع سابق، ص 16-39.

الفرع الثاني: منهج ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير

الشيخ ابن عاشور له اختيارات ميّزت تفسيره، يجدر بكل باحث الوقوف عندها. فهو وإن اتبع في تفسيره ما اتبعه جل المفسرين من مناهج وأساليب، إلا أننا نلاحظ وجود بعض الاختلافات، يمكن استخلاص أهمها بتحليل المقدمات العشر لتفسيره.

أولا- مقدمات تفسير التحرير والتنوير: استهل ابن عاشور تفسيره بمقدمات عشر، ذكر فيها معالم المنهجية التي سار عليها في تفسيره، وهي كالآتي:

1- المقدمة الأولى: في التفسير والتأويل وكون التفسير علماً [1]: تطرق ابن عاشور في هذه المقدمة للحديث عن التفسير والتأويل مبيناً معنى التفسير في اللغة والاصطلاح وفي آخر هذه المقدمة ذكر الفرق بين التأويل والتفسير ناقلاً آراء من سبقه من المفسرين.

2- المقدمة الثانية: في استمداد علم التفسير[2]: أما في المقدمة الثانية فقد استعرض ابن عاشور مصادر علم التفسير ومن أين يستمد، فتحدث عن العربية التي يراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، ثم ذكر الآثار وأسباب النزول واعتبرهما مصدراً من مصادر التفسير، وتناول في آخر مقدمته الثانية القراءات وعدّها شاهدا من شواهد كلام العرب على صحة القراءة، وصرح بعدم اعتبار أصول الفقه من مادة التفسير، وكذلك الحال في الفقه نفسه لعدم توقف فهم القرآن على مسائل الفقه.

3- المقدمة الثالثة: في صحة التفسير بغير المأثور، ومعنى التفسير بالرأي[3]: أما المقدمة الثالثة فقد أثبت فيها ابن عاشور صحة التفسير بغير المأثور، وقد رجح الرأي القائل بأفضلية التدبر مع قلة القراءة، وقد رد على الشبهة التي نشأت من الآثار المروية من التفسير بالرأي، وانتقد في آخر مقدمته الثالثة القائلين بالتفسير الإشاري وهم الصوفية ورد عليهم.

[1] ــ التحرير والتنوير، المرجع السابق ، ج1 ، ص 10-17

[2] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 18ــ27

[3] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 28ــ37

4- **المقدمة الرابعة: فيما يحق أن يكون غرض المفسر:**[1] أبان ابن عاشور في هذه المقدمة وجوب معرفة المفسر للمقاصد الأصيلة التي جاء بها القرآن الكريم وهي: إصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، والتشريع وهو الأحكام عامة وخاصة، وسياسة الأمة، والقصص وأخبار الأمم السالفة، والتعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، والمواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وأخيراً الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول، وانتهى إلى ذكر صلة العلوم بالقرآن.

5- **المقدمة الخامسة: أسباب النزول:**[2]أوضح ابن عاشور في هذه المقدمة أهمية أسباب النزول في علم التفسير، ذاكرا أقسامه.

6- **المقدمة السادسة: في القراءات:**[3]يرى ابن عاشور أن للقراءات حالتين من جهة اتصالها بالتفسير: الأولى لا تعلق لها بالتفسير بحال، والثانية لها تعلق من جهات متفاوتة، ونبه في آخر مقدمته السادسة إلى أن من منهجه الأخذ باختلاف القراءات العشر المتواترة دون غيرها.

7- **المقدمة السابعة: قصص القرآن:**[4]أما المقدمة السابعة فقد خصصها ابن عاشور للحديث عن القصص القرآني، ومميزاته ومناسبة سوق القصة في مكانها المناسب.

8- **المقدمة الثامنة: ما يتعلق باسم القرآن وآياته وسوره وترتيبها وأسمائها**[5]: يوضح ابن عاشور في هذه المقدمة أن هذا الغرض لا غنى للمفسر عنه، وله اتصال وثيق بالتفسير، ويعدد أسماء القرآن ويرى ابن عاشور أن آيات القرآن أمر توقيفي وسنة متبعة، وترتيبها كذلك، ثم يختم مقدمته السابعة بالحديث عن الوقوف وأحكامها.

9- **المقدمة التاسعة: في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن مرادة بها:**[6]يبين ابن عاشور في هذه المقدمة عظم نسج القرآن، وإتقان نظمه، وكون القرآن حجة، وللناس جميعاً، وأنه

[1] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 38ــ45

[2] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 46ــ50

[3] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 51ــ63

[4] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 64ــ69

[5] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 70ــ92

[6] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 93ــ100

على أفصح لغة على وجه الأرض، ومما يذكره في هذه المقدمة تفرد القرآن باستعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه دفعة، واستعمال اللفظ في معناه الحقيقي ومعناه المجازي معاً.

10- المقدمة العاشرة: في إعجاز القرآن:[1]يتناول ابن عاشور في هذه المقدمة خصائص الإعجاز القرآني كالتضمين، والإطناب، والجزالة، ويختم مقدمته العاشرة بالحديث حول مدى سعة الإعجاز القرآني وتأثيره.

ثانيا- نظرة الشيخ ابن عاشور لعلم التفسير:

1- تعريف التفسير عند ابن عاشور: تعرض ابن عاشور لتعريف التفسير في اللغة والاصطلاح، في المقدمة الأولى لتفسيره، فقال: (التَّفْسِير مصدر فَسَّرَ...اَلْفَسْرُ الإبانة والكشف لمدلول كلام أو لفظ بكلام آخر هو أوضح لمعنى الْمُفَسَّرِ عند السامع...والتفسير في الاصطلاح نقول: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع.)[2]

2- احتياج المفسر لكل العلوم: في عرضه لأهم العلوم التي يستمد منها علم التفسير في المقدمة الثانية، قال ابن عاشور: (استمداد علم التفسير للمفسر العربي والمولد، من المجموع الملتئم من علم العربية وعلم الآثار، ومن أخبار العرب وأصول الفقه قيل: وعلم الكلام وعلم القراءات.) [3]

وفي خلاصتها قال: (ويوشك أن يكون المفسر المتوسع محتاجا إلى الإلمام بكل العلوم)[4] ، وقد دعم وجهة نظره بما جاء عن بعض أهل العلم بأنه لا يليق التصدي لعلم التفسير، إلا لمن برع في العلوم الدينية كلها، أصولها وفروعها وفي الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها.

3- منهج ابن عاشور في التفسير: يمكن تحديد أهم معالم منهج ابن عاشور في التفسير من خلال المقدمات الثانية والثالثة والرابعة. ففي المقدمة الثانية ذكر في استمداد علم التفسير مما يمكن

[1] ــ المرجع السابق ، ج1 ، ص 101ــ130

[2] – المرجع السابق، ص 10-11.

[3] – المرجع السابق، ص18.

[4] – المرجع السابق، ص26.

تسميته بمتطلبات التفسير بالمأثور والرأي معا. وفي المقدمة الثالثة ركز على مشروعية التفسير بالرأي ورد على الشبهات التي تعترضه. أما في المقدمة الرابعة فكان جوهرها التفسير المقاصدي.

وعن مدرستي التفسير بالمأثور والرأي قال: (ثم تلاحق العلماء في تفسير القرآن وسلك كل فريق مسلكا يأوي إليه وذوقا يعتمد عليه. فمنهم من سلك مسلك نقل ما يؤثر عن السلف ... وأشهر أهل هذه الطريقة فيما هو بأيدي الناس محمد بن جرير الطبري. ومنهم من سلك مسلك النظر كأبي إسحاق الزجاج وأبي علي الفارسي.)[1]

وقد اعتمد العلامة ابن عاشور كلا منهما في تفسيره التحرير والتنوير، غير أن هناك جملة من الملاحظات الجوهرية حول نظرة الإمام لتفاصيل هذين المنهجين.

أ- **التفسير بالمأثور:** وهو الذي عناه ابن عاشور في سياق ذكر مسالك التفسير بأنه (نقل ما يؤثر عن السلف)، كما عناه في استمداد علم التفسير بـــ(علم الآثار)، وقد شرح هذا العلم فقال: (وأما الآثار فالمعني بها ما نقل عن النبي ﷺ من بيان المراد من بعض القرآن في مواضع الإشكال والإجمال، وذلك شيء قليل.)[2]

وعموما يعرف هذا الاتجاه في التفسير عند الباحثين بأنه: (التفسير الذي يعتمد على صحيح المنقول ويشمل تفسير القرآن بما جاء في القرآن نفسه من البيان، والتفصيل لبعض آياته، وما نقل من سنة الرسول ﷺ ، وما نقل عن الصحابة ﷺ ، وما نقل عن كبار التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله من نصوص كتابه الكريم.)[3]

ويمكن ملاحظة اعتماد ابن عاشور على هذه الأشكال من التفسير، وتسمى أحيانا بمقتضيات التفسير بالرواية، ومقتضياتها في تفسير ابن عاشور هي: تفسير القرآن بالقرآن، تفسير القرآن

[1] – المرجع السابق، ص 15-16.

[2] – المرجع السابق، ص24.

[3] – ينظر: محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 7، 2000 م، ج 1، ص 112. ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1996، ص358.

بالحديث النبوي، تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، التفسير بأسباب النزول، التفسير بالقصص، التفسير بالناسخ والمنسوخ، التفسير بالقراءات، التفسير بأقوال من التوراة والإنجيل.[1]

ب- التفسير بالرأي: وهو الذي سماه أيضا بمسلك (التفسير بالنظر)، ويعرّف بعض الباحثين هذا التفسير بأنه (عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسِّر.)[2]

ويرى ابن عاشور أن في اقتصار التفسير على المأثور مما ورد عن النبي أو عن الصحابة تضييقا لسعة معاني القرآن، ومناقضة لما تم تدوينه من التفسير، وتغليطا لما قام به السلف فقال: (أما الذين جمدوا على القول بأن تفسير القرآن يجب أن لا يعدو ما هو مأثور فهم رموا هذه الكلمة على عواهنها ولم يضبطوا مرادهم من المأثور عمن يؤثر... فقد ضيقوا سعة معاني القرآن وينابيع ما يستنبط من علومه، وناقضوا أنفسهم فيما دونوه من التفاسير، وغلطوا سلفهم فيما تأولوه.)[3]

أما مقومات التفسير بالرأي، عند الشيخ ابن عاشور، في تفسير التحرير والتنوير فتتمثل إجمالا في: الشعر، اللغة (الألفاظ والإعراب)، علوم البلاغة، أقوال فقهاء الأمصار في تفسير آيات الأحكام، وأقوال الفلاسفة، وآراء العلوم الحديثة كعلم الهيئة(الجغرافيا) والجيولوجيا وغيرها من العلوم.[4]

ج- التفسير المقاصدي: التفسير المقاصدي هو "نوع من أنواع التفسير واتجاه من اتجاهاته، يبحث في الكشف عن المعاني المعقولة والغايات المتنوعة التي يدور حولها القرآن الكريم كليا أو جزئيا، مع بيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصلحة العباد."[5]

وابن عاشور هو رائد التفسير المقاصدي في عصرنا وقد بحث هذا النوع في مقدمته الرابعة ومما جاء فيها: "تطلعون بعد على غاية المفسر من التفسير، وعن معرفة المقاصد التي أنزل القرآن

[1] – نبيل أحمد الصقر، مرجع سابق، ص 53-138.

[2] – محمد حسين الذهبي، المرجع السابق، ج 1، ص 183

[3] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 1، ص32.

[4] ــ نبيل أحمد الصقر، المرجع السابق، ص 146 ــ 221

[5] – وصفي عاشور أبو زيد، المرجع السابق، ص13

لبيانها، حتى تستبين لكم غاية المفسرين من التفسير على اختلاف طرائقهم...فقد وجب على الآخذ بهذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها."[1]

وقد فصل في مقدمته تلك ما اشتمل عليه القرآن من مقاصد للصلاح الفردي والجماعي والعمراني.

الفرع الثالث: التعريف بسورة الطلاق

من مفردات عنوان البحث سورة الطلاق، وسيتم التعريف بها أيضا، ففي مقدمة السورة عرض الشيخ ابن عاشور تمهيدا، فيه مجمل ما يتعلق بالسورة من تسميتها وعدد آياتها وسبب نزولها، وأهم أغراضها، ونعرض ذلك كله إضافة لما جاء عند غيره من المفسرين.

أولا- تقديم السورة:

1- تسمية السورة: شاعت تسميتها في المصاحف، وفي كتب التفسير وكتب السنة: **سورة الطلاق** ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله ﷺ موسوم بالقبول .

وسماها عبد الله بن مسعود **سورة النساء القصرى**، فقد جاء في البخاري: (لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى)[2] ويقصد بالسورة الطولى سورة البقرة لأنها أطول سور القرآن.[3]

2- عدد آياتها: اختلف في عدد آياتها، فهي اثنتا عشرة آية عند أكثر العلماء، وعدّها أهل البصرة إحدى عشرة آية.[4]وهناك من ذكر أن عدد آياتها احدى عشر أو اثنا عشرة أو ثلاث عشر.[5]

3- ترتيبها: هي السورة الخامسة والستون في ترتيب سور المصحف. أما في ترتيب النزول

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 1، ص 38-39.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا...) ، حديث رقم 4532، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ / 2002م، ص 1110.

[3] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 292. شهاب الدين الألوسي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 28، ص 128.

[4] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 293. شهاب الدين الألوسي، المرجع السابق، ص 128.

[5] – محمود الزمخشري، الكشاف، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، ط 1، 1998، ج 6، ص 138.

فهي السادسة والتسعون، وذكر جابر بن زيد أنها نزلت بعد سورة الإنسان[1] وقبل سورة البينة.[2]

4- مكان نزولها: نزلت بالمدينة بالاتفاق[3].

5- سبب نزولها: ذكر العلامة ابن عاشور روايتين في سبب نزولها:

- الرواية الأولى: أنها نزلت في عبد الله بن عمر، فقد روى مسلم عن طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن يسأل ابن عمر كيف ترى في الرجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال له: ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر وقرأ النبيﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[4] ويرى أن ظاهر قوله (وقرأ النبي ﷺ الخ) أنها نزلت عليه ساعتئذ. ويحتمل أن تكون نزلت قبل هذه الحادث.

- الرواية الثانية: عن قتادة أنها نزلت في طلاق النبي ﷺ لحفصة.[5]

أما الإمام أبو بكر بن العربي فيرى أن الآية نزلت بيانا لشرع مبتدأ[6].

ثانيا- بيان أغراضها: أشار الألوسي إلى غرض السورة إجمالا بمناسبة الحديث عن علاقتها بالسورة التي سبقتها، فقال: "لما ذكر سبحانه فيما تقدم ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [سورة التغابن:14]

[1] – محمود الزمخشري، المرجع السابق، ص 138. أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط 1، 1946، ج28، ص 133.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 293.

[3] – محمود الزمخشري، المرجع السابق، ص 138. الحسين البغوي، تفسير البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية، د ط، 1412 هـ، ج 8، ص 147. ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ص 293.

[4] – أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم 14. مسلم بن الحجاج النيسابوي، المرجع السابق، ج 2، ص 1098.

[5] – جلال الدين السيوطي، أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، رقم 949، ص 268. علي الواحدي، أسباب نزول القرآن، تحقيق كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، رقم 824، ص 456.

[6] – أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن الكريم، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2003، ج 4، ص 269.

وكانت العداوة قد تفضي إلى الطلاق، ذكر جل شأنه هنا الطلاق، وأرشد سبحانه إلى الانفصال منهن، على الوجه الجميل، وذكر عز وجل أيضا ما يتعلق بالأولاد في الجملة."[1]

أما ابن عاشور فقد ذكر أهم أغراض السورة، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

1- تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق وما يعقبه من العدة والإرضاع والإنفاق والإسكان، وكذا النهي عن الإضرار بالمطلقات والتضييق عليهن، والإشهاد على التطليق وعلى المراجعة وإرضاع المطلقة ابنها بأجر، والأمر بالائتمار والتشاور بين الأبوين في شأن أولادهما، وذكر أنها جاءت تتميما للأحكام المذكورة في سورة البقرة .

2- الإشارة لبعض مقاصد الأحكام الواردة في السورة، وقد اقتصر على ذكر الإيماء إلى حكمة شرع العدة، بالرغم من أنه تعرض في تفسيره لهذه السورة للكثير من المقاصد كما سيأتي.

3- ما تخلل تلك الأحكام من مواعظ ووصايا، كالوعد بأن الله يؤيد من يتقي الله ويتبع حدوده ويجعل له من أمره يسرا ويكفر عنه سيئاته. وأن الله وضع لكل شيء حكمه لا يعجزه تنفيذ أحكامه. والدعوة للاتعاظ بحال الأمم الذين عتوا عن أمر الله ورسله، وفي ذلك حث للمسلمين على العمل بما أمرهم به الله ورسوله ﷺ لئلا يحق عليهم وصف العتو عن الأمر[2].

[1] – شهاب الدين الألوسي، المرجع السابق، ص 128.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 28، ص 293-294.

الفصل الثاني

التعليلات المقاصدية

وتطبيقاتها في سورة الطلاق

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: أنواع التعليلات المقاصدية

المبحث الثاني: تطبيقات التعليل المقاصدي في سورة الطلاق

الفصل الثاني

التعليلات المقاصدية وتطبيقاتها في سورة الطلاق

مجال بحثنا في هذا الفصل التعليلات المقاصدية بأنواعها، وصولا إلى تلمس تطبيقاتها في سورة الطلاق من خلال الأحكام الجزئية المتعلقة بالأسرة الواردة فيها.

وعليه سيكون البحث في هذا الفصل مقسما إلى مبحثين: الأول نخصصه لبحث أنواع التعليلات المقاصدية، في حين سنخصص المبحث الثاني للجانب التطبيقي في سورة الطلاق.

المبحث الأول: أنواع التعليلات المقاصدية

عند تناول التعليل المقاصدي سبق الحديث عن وجود نوعين من المقاصد: مقاصد الأحكام في الشريعة ومقاصد النصوص كالقرآن الكريم. ومجال اهتمام النوع الأول هو علماء الأصول والمقاصد، بينما يختص أهل التفسير المقاصدي بالنوع الثاني، وقد يجمع بينهما كما فعل ابن عاشور في تفسيره.

وفي مبحثنا هذا سنتعرض للحديث عن أنواع المقاصد التي يعلل بها الفقهاء الأحكام، دون أن ننسى مقاصد القرآن الكريم.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الأصوليين يقسمون المقاصد باعتبارات متعددة:[1]

فباعتبار الشمول تقسم إلى عامة وخاصة وجزئية.

وباعتبار قوتها والحاجة إليها وآثارها في قوام الأمة تقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

وباعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها تقسم إلى كلية وجزئية.

وباعتبار مرتبتها في القصد وعلاقتها بحظ المكلف تقسم إلى أصلية وتبعية.

وباعتبار إثباتها ومدى القطع لكون الشارع قاصدا إليها تقسم إلى قطعية، ظنية، ووهمية.

[1] – للتوسع ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 300/231/180. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق، ص 257. محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، ص 391.

وباعتبار وقوعها تقسم إلى عاجلة وآجلة، ودنيوية وأخروية.

وسنقتصر في بحثنا هذا على تقسيم المقاصد باعتبار الشمول، الذي تبناه أغلب علماء المقاصد الشرعية حيث تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.[1]وفي المقابل هناك من قسّم مقاصد القرآن أيضا بنفس التقسيم مع اختلافات بسيطة.[2]

وقد نبّه الريسوني إلى هذه الأنواع من المقاصد في تعريف علال الفاسي للمقاصد: "(المراد بالمقاصد: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.) فشطره الأول (الغاية منها) يشير إلى المقاصد العامة، وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية." [3]

وسيتم استعراض هذه التقسيمات في مطلبين: نخصص الأول للمقاصد العامة، والثاني للمقاصد الخاصة والجزئية، مع تفصيل ما حقه التفصيل مما يخدم البحث وإجمال ما حقه الإجمال.

المطلب الأول: المقاصد العامة

المقاصد العامة مصطلح ينصرف عند إطلاقه إلى أكثر من معنى، فقد يراد به ما يسمى بالمقاصد العالية أو المقصد العام للتشريع، وقد يطلق ويراد به الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

[1] – ومنهم: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 430/415/251. إسماعيل الحسني، مرجع سابق، ص 119. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر دمشق، سورية، ط1، 2001، ص 137.عبد القادر حرزالله، ص 150–151.عبد العزيز بن ربيعة، مرجع سابق، ص 193–197.الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 19–21. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 72–73. محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، ص 391/385. يوسف العالم، مرجع سابق، ص 149. عبد العزيز بن ربيعة، مرجع سابق، ص 117. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2002، ص 26–36.

[2] – عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 44–45. وصفي عاشور، مرجع سابق، ص 21. ويضيف وصفي عاشور قسمين آخرين هما: مقاصد سور القرآن، ومقاصد الكلمات والحروف.

[3] – الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 18.

وعليه سنتعرض في الفروع التالية لبحث مفهوم المقاصد العامة في التشريع، ثم لأنواعها، ثم للمقاصد العامة للقرآن الكريم، وأخيرا علاقة مقاصد الأسرة بأنواع المقاصد العامة للتشريع.

الفرع الأول: مفهوم المقاصد العامة

عرّف ابن عاشور المقاصد العامة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."[1]

ومما يدخل ضمن مفهوم المقاصد العامة ما يسمى بالمقاصد العالية للشريعة. يقول ابن عاشور " فإن كانت تلك الأوصاف فرعية قريبة سميناها عللا مثل الإسكار، وإن كانت كليات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليات عالية سميناها **مقاصد عالية** وهي نوعان مصلحة ومفسدة."[2]

وهناك من صاغ مفهوم المقاصد العالية بطريقة أخرى فقال: "تتمثل المقاصد العالية في تحقيق عبادة الله، والخلافة عنه، وعمارة الأرض، من خلال الإيمان ومقتضياته: من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء."[3]

وهذا ما يمكن قوله أيضا عن استخدام مصطلح المقصد العام للتشريع للدلالة على مفهوم المقاصد

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 251.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 350.

[3] – جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 122.

العامة، فقد عرفه ابن عاشور[1] بقوله: "المقصد العامّ من التّشريع هو حفظ نظام الأمّة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه."[2] أما علال الفاسي فعرفه بأنه : (هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع.)[3]

الفرع الثاني: أنواع المقاصد العامة

تتعدّد تقسيمات المقاصد العامة عند العلماء، بما يدل على أنها اجتهادية، وتختلف من اعتبار لآخر. لكن يكاد يكون أهم تقسيم للمقاصد عندهم هو تعلقها بالضروري والحاجي والتحسيني. وممن التزم هذا التقسيم من العلماء قديما الإمام العز بن عبد السلام والغزالي والشاطبي[4]، وأغلب علماء المقاصد المعاصرين لا يختلفون عنهم في تبني هذا التقسيم.[5]

أولا- تعريف الأقسام الثلاثة للمقاصد العامة للتشريع: أما عن مفهوم هذه الأقسام الثلاثة فيمكن استعراض ما أورده كل من الإمام الشاطبي وابن عاشور والريسوني كنماذج لعلماء المقاصد قديما وحديثا:

[1] – يرى الدكتور بن حرز الله أن ابن عاشور غير مسبوق في انتزاع المقصد العام من التشريع وربطه بالاجتماع الإنساني باستقرائه من أفراد المقاصد العامة. عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص 193-194.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 273.

[3] – علال الفاسي، مرجع سابق، ص 45-46.

[4]– عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1421 هـ، 2000م، ج1، ص38. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج2، ص481. الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص17 وما بعدها.

[5] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 300. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 71-72. يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص 80.

1- تعريفات الشاطبي: عرف الشاطبي كل قسم من هذه الأقسام بما يلي: "أما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين... وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة... وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المداسات، التي تأنفها الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".[1]

2- تعريفات ابن عاشور: عرّف ابن عاشور المصالح الضرورية بقوله: (هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش...وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو بتسليط العدو عليها...)[2]

أما بالنسبة للحاجي فعرفه بأنه هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها، على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة.

وبنفس الطريقة عرف المصالح التحسينية بأنها ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، وبها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم[3].

3- تعريفات الريسوني: عرف الريسوني المقاصد الثلاثة انطلاقا من اسمها: فالمصالح الضرورية "هي أن يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم، أي يكونون مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا ينتظم عيشهم بدونها." وأما "المصالح الحاجية فهي المصالح التي لا تبلغ مبلغ الضروريات، ولكنها في معتاد الناس

[1] – الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص17-23.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص300.

[3] – المرجع نفسه ، ص302-307.

لا يستغنون عنها ولا تستقيم حياتهم بدونها. وإذا كان أساس الضروريات ومعيارها هو الاضطرار إليها لقيام الحياة وانتظامها، فإن أساس الحاجيات هو الاحتياج إليها لاستقامة الحياة والتوسعة فيها، فالمصالح الحاجية وظيفتها إضفاء التوسعة والتيسير على الحياة، ورفع العسر والضيق والحرج عنها." وأما "المصالح التحسينية فهي ذات وظيفة تحسينية، فمن شأنها أن تكمّل المصالح الضرورية والحاجية وتضفي عليها حسنا وكمالا ورفعة. وعلى هذا فالتحسينيات لا يتوقف عليها سير الحياة وانتظامها، ولا ينجم عن فقدانها خلل ولا ضرر ولا حرج، وإنما يؤدي فقدها إلى نقصان المستويات الكمالية والجمالية."[1]

ثانيا – مناقشة تعريفات المقاصد العامة:

– تتفق التعريفات في وصف تعلق هذه الأقسام بالحياة، وفي أثر عدم مراعاتها، وذلك بحصول الفساد والتلاشي واختلال النظام بالنسبة للضروريات، وبحصول الضيق والحرج وعدم انتظام الأحوال على الوجه الحسن بالنسبة للحاجيات، وبغياب محاسن العادات وبهجة الحال بالنسبة للتحسينيات.

غير أن هناك بعض الفروق بين هذه التعريفات: منها ما يلي:

– إشارة الشاطبي لتعلق تلك المقاصد بالدنيا والآخرة، واكتفاء كل من ابن عاشور والريسوني بما يتعلق بحياة الناس الدنيوية.

– تأكيد ابن عاشور على أثر هذه المقاصد على نظام الأمة بشكل أساسي، وعلى الأفراد بشكل ثانوي، بينما جاء سياق كلام الشاطبي والريسوني في غالبه متعلقا بالأفراد.

ثالثا– أنواع المقاصد الضرورية: قسم العلماء النوع الأول من المصالح، والمسمى بالضروري أقساما أخرى سميت أحيانا بالضروريات وأحيانا بالكليات: وهي المقصودة في كلام الأصوليين بأن مقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.

[1] – أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، 1999م، ص 26–29.

ويرى العلماء أن هذه الضروريات بلغت درجة القطع، وثبتت بأدلة لا حصر لها، وأن القرآن قد أشار إليها في مواضع كثيرة، وأن الحدود شرعت لحمايتها، ويستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل.[1]

ومن الملاحظ استخدام كثير من العلماء لمصطلح حفظ الأنساب أو النسب بدلا عن مصطلح حفظ النسل، وميّز القرافي بين حفظ النسب الذي شرع الرجم لصيانته، وبين حفظ الأعراض الذي اعتبره كلية سادسة بدليل حد القذف.[2]وهناك من العلماء المعاصرين من يرى أن حفظ النسل والنسب والعرض كلية رابعة لها أصل في الكتاب والسنة تشهد لها أحكام كثيرة.[3]

وممن ناقش موضوع حفظ النسل والنسب والعرض من المعاصرين وفصّل الخلاف فيه محمد سعد اليوبي.[4] أما ابن عاشور فقد ذكر اتفاق الغزالي وابن الحاجب والقرافي والشاطبي في أن الكليات تتمثل في حفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب. ثم بيّن أنه إن قصد بحفظ الأنساب حفظ النسل، فهو ضروري لأنه يعادل حفظ النفس، أما إن قصد به حفظ انتساب النسل إلى أصله، فهذا لا يصل حد الضرورة بل هو حاجي فقط. كما ذكر أن حفظ العرض ليس من الضروري أيضا بل هو حاجي، ولا يلزم من وجوب الحد عليه اعتباره ضروريا. [5]

ونحتاج لمناقشة هذه الآراء قليلا لإدراك كنهها، وتحديد رتبتها، فالعلماء الذين صنفوا حفظ النسل في الكليات قصدوا بذلك استمرار السلالة البشرية، أما حفظ النسب فقصدوا به أن ينتسب كل إنسان إلى أصله وآبائه، أما حفظ العرض ففيه لبس، فأحيانا يستفاد أنه يقصدون به حفظ الإنسان من القذف في

[1]– ينظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى، مرجع سابق، ج 2، ص482–483. الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص20. الآمدي، مرجع سابق، ج3، ص 343. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص301.

[2] – أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر ، ط 1 ،1421 هـ ، 2001م، ج3، ص 890–891.

[3] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 177.نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 73–74.

[4] – محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، ص 245–283.

[5]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص301/304/ 306

عرضه بالزنا، والتشكيك في نسبه، وهو بهذا يماثل حفظ النسب، وأحيانا يستفاد منه حفظ كرامة الإنسان، والأمر هنا مختلف. وقد يكون ابن عاشور قد أصاب في أن حفظ النسل متضمن في حفظ النفس، كما أصاب في أن حفظ النسب لا يبلغ حفظه حد الضروري، لكن تصنيفه لحفظ العرض في الحاجيات تصنيف غير دقيق، فحفظ العرض لا يقتصر به على حفظه من القذف، بل يشمل كل ما يمس بالكرامة الإنسانية، ومعلوم أن خير ما ميز الله به خلقه هو التكريم، فلا يكون المساس به أمرا حاجيا، ونصوص القرآن والسنة كما تحرّم المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، تحرم المساس بعرضه وكرامته وبماله، ولا يكون حفظ المال أهم من حفظ العرض والله أعلم.

الفرع الثالث: المقاصد العامة للقرآن الكريم

أولا- مفهوم المقاصد في القرآن الكريم: تعرف المقاصد العامة للقرآن الكريم بأنها:" هو ذلك النوع الذي يبحث في الغايات الكلية والعامة للقرآن الكريم."[1]

وتعرف أيضا بما يلي: "هي تلك الأغراض العليا الحاصلة من مجموع أحكام القرآن."[2] وهي أيضا "الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد...وهي شاملة لأنواع المقاصد العامة والخاصة والجزئية."[3]

ثانيا- أنواع المقاصد في القرآن الكريم: ومن التعريف الأخير يمكن ملاحظة وجود تماثل بين أنواع المقاصد سواء في التشريع أو القرآن الكريم.

غير أن هناك من قسم مقاصد القرآن الكريم إلى خمسة أنواع: المقاصد العامة، المقاصد الخاصة، مقاصد سور القرآن، المقاصد التفصيلية لآيات القرآن، مقاصد الكلمات والحروف.[4]

[1] – وصفي عاشور، المرجع السابق، ص 21.

[2] – عبد الكريم حامدي، المرجع السابق، ص 100.

[3] – عبد الكريم حامدي، مرجع سابق، ص 44.

[4] – وصفي عاشور، المرجع السابق، ص 21-39.

وفي نظرنا أن التقسيم المختار هو الأول لتجانسه مع أنواع المقاصد الشرعية.

ثالثا-أمثلة عن المقاصد العامة في القرآن الكريم: يقول علال الفاسي مبينا أمثلة من مقاصد القرآن الكريم: (فمجموع هذه الآيات القرآنية يبيّن أن الغاية من إرسال الأنبياء والرسل، وإنزال الشرائع هو إرشاد الخلق لما به صلاحهم وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم...والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام.)[1]

ومن أمثلة المقاصد العامة في القرآن: إصلاح الاعتقاد، مقصد تهذيب الأخلاق، مقصد إصلاح تصرفات المكلفين، مقصد استخلاف الإنسان في الأرض، مقصد حفظ الضروريات الخمسة.[2]

أما ابن عاشور فقد استخدم مصطلح مقاصد القرآن الكريم العامة في مقدمته الرابعة، فالقرآن بحسب تعبيره كتاب أنزله الله لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم والمقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية، ومن مقاصد القرآن العامة: [3]

1-الصلاح الفردي: ويعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر.

2-**الصلاح الجماعي:** فيحصل أولا من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، إضافة إلى ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات.

3-الصلاح العمراني: وهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية.

[1] – علال الفاسي، المرجع السابق، ص 47.

[2] – عبد الكريم حامدي، مرجع سابق، ص 44.

[3] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص 38.

الفرع الرابع- علاقة مقاصد الأسرة بأنواع المقاصد العامة

1- يمكن القول أن المقاصد في أي مرتبة متضمنة في المراتب التي تعلوها، فمقاصد الأحكام الجزئية مشار إليها في المقاصد الخاصة، وهي أيضا تخدم مقصدا عاما أو أكثر، وبالضرورة كل المقاصد العامة تهدف لتحقيق المقصد العام للشريعة. وعليه فمن البديهي أن المقاصد الأسرية – محل بحثنا – تهدف في الأخير لتحقيق المقصد العام للشريعة من حفظ النظام على مستوى الأسرة، واستدامة صلاحها، وحفظ نظام التعايش فيها، وتجسيد العدل فيها وتحقيق غاية الوجود الإنساني.

2- معلوم أن أحكام الأسرة جزء من أحكام الشريعة، وبالتالي فإن مقاصدها تلتقي في نقاط كثيرة مع المقاصد العامة للشريعة، وأهمها:

تحقيق العبودية لله تعالى، إقامة العدل، التيسير ورفع الحرج، رعاية المصالح.[1]

3- وبالنسبة لعلاقة مقاصد الأسرة بالضروريات والحاجيات والتحسينيات فمن استقراء ما جاء في تلك الأقسام وكذلك الأمثلة والنماذج التي عرضها علماء المقاصد لتلك المصالح يمكن الاستنتاج أن هناك علاقة وطيدة بينها، وهي حفظ النسل والنسب والعرض، بغض النظر عن اعتبارها ضمن المقاصد الضرورية أو الحاجية.

كما تجدر الإشارة إلى أن كثيرا من مقاصد الأسرة يمكن اعتبارها من المقاصد التحسينية كالأحكام المتعلقة بالحجاب واللباس والزينة والاستئذان...إلخ.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة والجزئية

وفي هذا المطلب سيكون مجال البحث المقاصد الخاصة والجزئية، في فرعين متتالين، للتعريف بكل منهما، مع التمثيل له في مجال أحكام الأسرة.

[1] – مليكة حمادي، أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة، أطروحة دكتوراه، فقه وأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 106-108.

الفرع الأول: المقاصد الخاصة

أولا- تعريف المقاصد الخاصة: هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين من أبواب الشريعة، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب المقاصد،[1] أو هي الغايات المصلحية الخاصة التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في مجال تشريعي محدّد.[2] وهي مقاصد كلية بالنسبة لذلك الباب، جزئية بالنظر إلى المقصد الأعظم، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.[3]

أما العلامة ابن عاشور فقد عرّفها بأنها "المقاصد المتعلقة بأبواب المعاملات، أي ما قصد الشارع تحقيقه من حفظ مصالح الناس العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، وذكر من أمثلة ذلك إقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق."[4]

ويرى بعض الباحثين أن هناك من سبق إلى بحث المقاصد الخاصة من علماء الشريعة كالإمام أبي حامد الغزالي في كتاب آداب النكاح في موسوعته إحياء علوم الدين، حيث تطرق لمقاصد النكاح فيما كتبه عن فوائد النكاح الخمسة، ومنها تحصيل الولد، وكذا الإمام الترمذي حيث كتب عن مقاصد الحج وأسراره، وابن فرحون عن المقصد من العبادات.[5]

ثانيا- المقاصد الخاصة بالأسرة: ولعل أبرز وخير من اعتنى بتوظيف الاستقراء في إثبات المقاصد الخاصة هو العلامة ابن عاشور،[6] كمقاصد التصرفات المالية، والمعاملات المنعقدة على الأبدان، والقضاء والشهادة، والتبرعات، والعقوبات. وأول تلك المقاصد الخاصة ما يتعلق ببحثنا وهي

[1] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق، ص 20. عبد العزيز بن ربيعة، مرجع سابق، ص 194. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 73. جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 131.

[2] – إسماعيل الحسني، مرجع سابق، ص 119.

[3] – عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص 151.

[4] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 415.

[5] – جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 131-132.

[6] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 20. عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص 151.

ما سماها مقاصد أحكام العائلة، والتي تدور حول إحكام ثلاثة أواصر: آصرة النكاح، وآصرة النسب والقرابة، ثم آصرة الصهر. كما عرض طرق انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر.[1]

وقد تطرق ابن عاشور لكيفية إحكام هذه الأواصر وما يترتب عنها من آثار، ومنها حفظ النسل والأنساب من الشك، وانتظام أمر العائلات في الأمة، لأنه أساس حضارتها، وتحقيق الميل الفطري وإحصان الزوجين، ودوام المعاشرة والمحبة واستقرار الأسرة، إضافة لتنظيم الجانب المالي كالنفقة والإرث...إلخ.[2]

وأغلب الاجتهادات المعاصرة في ضبط مقاصد الأسرة تتلخص فيما يلي:[3]

- حفظ النوع البشري بحفظ النسل وتكثيره. - حفظ النسب والعرض.
- تحقيق الإحصان والمتعة بالحلال. - تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.
- بناء الأسرة المسلمة المتدينة، نواة المجتمع الصالح.
- انتظام أحوال الأسرة وضبط علاقاتها اجتماعيا وماليا.

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية

أولا- تعريف المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب..[4] ويعبر عنه الفقهاء بالحكمة.[5] وتسمى أيضا الغايات المصلحية الجزئية، التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في كل حكم مستقل من أحكامه الجزئية،

[1] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 430.

[2] – ابن عاشور، المرجع السابق، 431-449.

[3] – للمزيد ينظر: نور الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 179-182. جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 149-154. مليكة حمادي، مرجع سابق، ص 108-126.

[4] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 20.

[5] – جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 137.

وهي المعتمدة في معظم استدلالات الفقهاء.[1] فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصدا شرعيا جزئيا.[2] والأمثلة في ذلك كثيرة ومنها المقصد من الوضوء، وتحريم الربا، واشتراط الولي، وتشريع العدة...إلخ

ثانيا- المقاصد الجزئية للأسرة: وهي المتعلقة بآحاد الأحكام التفصيلية المتعلقة بالأسرة، وبالآيات المتضمنة لتلك الأحكام، وقد سبق أن عرضنا أنواع الأحكام المتعلقة بالأسرة في الفصل الأول، وبقي أن نستعرض الأحكام الواردة في سورة الطلاق مع تعليلها مقاصديا عند ابن عاشور ومقارنته ما أمكن عند غيره.

وسيكون هذا مجاله المبحث الموالي.

[1] – إسماعيل الحسني، مرجع سابق، ص 119.

[2] – محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص 415. عبد العزيز بن ربيعة، المرجع السابق، ص 195-196.

المبحث الثاني: تطبيقات التعليل المقاصدي في سورة الطلاق

وفي هذا المبحث نحاول استقراء المقاصد بأنواعها العامة والخاصة من خلال الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في سورة الطلاق، وسيكون محل البحث فيما جاء في تفسير التحرير والتنوير على الخصوص. ولهذا سنقسم المبحث إلى أربعة مطالب:

الأول لمقاصد الطلاق، والثاني لمقاصد العدة، والثالث لمقاصد سكنى المطلقة والإرضاع، والأخير لمقاصد الامتثال لأحكام الأسرة.

المطلب الأول: مقاصد الطلاق

في هذا المطلب سنتطرق لمقاصد الطلاق في أربعة فروع: الأول للمقصد من إباحة الطلاق، والثاني لعلة كراهة الطلاق، والثالث للمقصد من تشريع الطلاق السني، والرابع لمقاصد الإشهاد في الطلاق والرجعة.

الفرع الأول: المقصد من إباحة الطلاق

من رحمة الله بالزوجين وبالأولاد أن شرع الطلاق عند حصول ما يعيق استمرار هذه العلاقة، ويجعل من بقائها عبئا عليهم، وهذا ما انتبه إليه الفقهاء قديما، فقد" أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه."[1] وبالرغم من حصول الضرر من الطلاق فإن قصد الشارع من تشريعه هو ارتكاب أخف الضررين عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة.[2]

[1] – محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، ط 3، 1997، ج 10، ص 323.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 445-446.

وقد تناول ابن عاشور المقصد الشرعي من تشريع الطلاق وإباحته في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[سورة الطلاق:1] فقال: (والآية تدل على إباحة التطليق بدلالة الإشارة، لأن القرآن لا يقدِّر حصول فعل محرَّم، من دون أن يبيّن منعه.

والطلاق مباح، لأنه قد يَكون حاجيّاً لبعض الأزواج، فإن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشاراً حديثاً في الغالب، لم تكن بينهما قبله صلة من نسب ولا جوار، ولا تخلق بخلق متقارب أو متماثل، فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة، قد يكون شديداً ويعسر تذليله، فيمل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقة بينهما، فأحله الله لأنه حاجيّ ولكنه ما أحله إلا لدفع الضر، فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحَد الزوجين بالآخر. أو من ذوي قرابتهما، أو لقصد تبديل المذاق. ولذلك قال النبي ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[1]. وتعليق (طَلَّقْتُمُ) بإذا الشرطية مشعر بأن الطلاق خلاف الأصل في علاقة الزوجين التي قال الله فيها: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21])[2] . والاشارات المقاصدية في كلام الشيخ في تفسير الآية ما يلي:

- أن الآية تدل على إباحة الطلاق بدلالة الإشارة.
- أن المقصد من هذه الإباحة، كونه حاجيا لبعض الأزواج.
- أن الحاجة تظهر عند اختلاف الزوجين اختلافا شديدا يعسر تذليله، ولا سبيل لإزالته إلا بالتفريق بينهما.
- أن الطلاق مشروع لدفع الضرر، لا لإضرار أحد الزوجين بالآخر.

[1] – رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم 2178. أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ج 2، ص 438. أخرجه الحاكم، كتاب الطلاق، حديث رقم 2853. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط 1، 1997، ج 2، ص 234.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج28، ص 295-296.

- أن الطلاق خلاف الأصل في العلاقة الزوجية التي ينبغي أن تبنى على السكينة والمودة والرحمة.

الفرع الثاني: علة كراهة الطلاق ومدى تحققه في طلاق النبي ﷺ:

من البديهي أن النبي ﷺ لا يمكن أن يخالف ما جاء به من تشريع، ولا يتصور منه أن يقع في طلاق يتحقق منه ضرر، وهذا ما تعرض له ابن عاشور عند تناوله لطلاقه ﷺ لأسماءَ أو أميمة بنت شُراحيل الكندية،[1] في تفسيره لقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[سورة الطلاق:1] حيث قال: (والأشبه أن هذا طلاق، وأنه كان على سبب سؤالها، فهو مثل التخيير الذي قال الله تعالى فيه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[سورة الأحزاب: 28]. فلا يعارض ذلك قوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[2]. إذ يكون قوله ذلك مخصوصاً بالطلاق الذي يأتيه الزوج بداع من تلقاء نفسه لأن علة الكراهية هي ما يخلفه الطلاق من بغضاء المطلقة من يطلقها فلا يصدر من النبي ابتداء تجنباً من أن تبغضه المطلقة فيكون ذلك وَبَالاً عليها، فأما إذا سألته فقد انتفت الذريعة التي يجب سدها.)[3]

ومما أورده الشيخ من تعليلات مقاصدية نستخلص ما يلي:

- أن علة كراهة الطلاق تتمثل فيما يخلفه من بغضاء، نتيجة للطلاق الذي يأتيه الزوج من تلقاء نفسه.
- أن طلاقه ﷺ انتفى عنه هذه العلّة، فهو أشبه بالتّخيير، لأنه كان بطلب من المرأة التي تزوجها.

[1] – أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم 5254. محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص 1338-1339.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 297 .

الفرع الثالث: المقصد من إيقاع الطلاق في الطهر

مما ورد في التفسير أن معنى الأمر في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أن يطلق الرجل امرأته طلاقا سنيا أي في بداية طهر لم يمسها فيه، لا في حال حيض أو طهر مسها فيه.[1]

فهذا أحسن الطلاق، وأدخله في السنة، وأبعده من الندم.[2] والمقصد الذي شرع من أجله هذا الحكم لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة.[3]، "لأنها إذا كانت حائضا لم تعتد بأيام حيضها، بل تزيد على ثلاثة أقراء، فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء، وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلقة، التي لا هي معتدة ولا ذات بعل، والعقول تستقبح الإضرار، وإذا كانت طاهرة مجامعة، لم يؤمن أن قد علقت من ذلك الجماع بولد ولو علم الزوج لم يطلقها، وذلك أن الرجل قد يرغب في طلاق امرأته إذا لم يكن بينهما ولد، ولا يرغب في ذلك إذا كانت حاملا منه بولد، فإذا طلقها وهي مجامعة، وعنده أنها حائل في ظاهر الحال، ثم ظهر بها حمل، ندم على طلاقها...فإذا طلقها وهي طاهر غير مجامعة أُمن هذان الأمران."[4]

وقد استعرض ابن عاشور المقصد من هذا الحكم في تفسيره لقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[سورة الطلاق:1] حيث جاء فيه: (عدة النساء جعلت وقتاً لإيقاع طلاقهن فكني بالعدة عن الطهر لأن المطلقة تعتد بالأطهار .

وفائدة ذلك أن يكون إيماء إلى حكمة هذا التشريع وهي أن يكون الطلاق عند ابتداء العِدة وإنما تُبتدأ العدة بأول طُهر من أطْهار ثلاثة لدفع المضرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها لأن ما بين

[1] – إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد وآخرون، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ج 14، ص 27–28. محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ط 1، 2001، ج 23، ص 22–29.

[2] – محمود الزمخشري، المرجع السابق، ج 6، ص 139.

[3] – أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ج 4، ص 279. أحمد مصطفى المراغي، المرجع السابق، ج28، ص 134.

[4] – محمد فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، ط 1، 1981، ج 30، ص 31.

حيضها إذا طلقت فيه وبين طهرها أيام غير محسوبة في عدتها، فكان أكثر المطلقين يقصدون بذلك إطالة مدة العدة ليوسعوا على أنفسهم زمن الارتياء للمراجعة قبل أن يَبنَّ منهم.)[1]

وبغض النظر عن اختلاف العلماء في شروط الطلاق السني إلا أن في الآية إيماءً للمقصد من تشريع هذا الحكم كما يراه ابن عاشور:

- فالآية شرعت الطلاق في الطهر لأنه ابتداء العدة.
- أن المقصد من تشريع الطلاق في الطهر هو دفع المضرة عن المرأة، بعدم إطالة مدة عدتها.

الفرع الرابع: مقاصد الإشهاد في الطلاق والرجعة

هناك آراء مختلفة في حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة، وما يعنينا هو الحكمة والمقصد من تشريعه ومما جاء في ذلك، "قيل فائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث، وقيل الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة، فتنقضي العدة فتنكح زوجا."[2]

في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[سورة الطلاق:2] تعرض ابن عاشور لاختلاف العلماء في حكم الإشهاد، بين من يرى استحبابه ومن يرى الوجوب، وغيرها من الأحكام المتعلقة به، ثم أتبع ذلك بما يراه من تعليل مقصدي، وأهم ما أورده ما يلي: (وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب، فيتركب من هذين أن يكون الإِشهاد على المراجعة وعلى بتّ الطلاق واجباً على الأزواج، لأن الإِشهاد يرفع أشكالاً من النوازل ...أما مقتضى صيغة الأمر في قوله تعالى :(وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) فقيل هو مستحب ... ولعل مستند هذا القول عدمُ جريان العمل بالتزامه بين المسلمين في عصر

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق ، ج28، ص 295 .

[2] – محمد فخر الدين الرازي، المرجع السابق، ج 30، ص 34. محمود الزمخشري، المرجع السابق، ج 6، ص 143.

الصحابة وعصور أهل العلم، وقياسه على الإِشهاد بالبيع فإنهم اتفقوا على عدم وجوبه وكلا هذين مدخول، لأن دعوى العمل بترك الإِشهاد دونها مَنع، ولأن قياس الطلاق والرجعة على البيع قد يقدح فيه، لوجود فارق معتبر وهو خطر الطلاق والمراجعة، وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب ...واتفق الجميع على أن هذا الإِشهاد ليس شرطاً في صحة المراجعة أو المفارقة، لأنه إنما شرع احتياطاً لحقهما، وتجنباً لنوازل الخصومات، خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك .)[1]

مما سبق من كلام ابن عاشور عن مقاصد الإشهاد نخلص إلى ما يلي:

- يرى ابن عاشور وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة. ويرى أن القياس على استحباب الإشهاد في البيع يقدح فيه فارق معتبر، وهو خطر الطلاق والمراجعة، وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومة المتعلقة بالأنساب.
- يرى أن الإشهاد شرع احتياطا لحق الزوجين وتجنبا للخصومات، ولأنه يرفع أشكالا من النوازل، ومنها ادعاء استمرار الزوجية خصوصا بعد وفاة أحد الزوجين.

المطلب الثاني: مقاصد العدة

في هذا المطلب سنفصل في مقاصد العدد الواردة في سورة الطلاق، وما تعلق بها من أحكام، وذلك في خمسة فروع: الأول للمقصد من عدة المرأة المعتادة، والثاني للمقصد من إحصاء العدة، والثالث للمقصد من عدة اليائسة والمرتابة، والرابع للمقصد من عدة الحامل، وأخيرا للمقصد من عدة الوفاة.

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 309 .

الفرع الأول: المقصد من عدة المرأة المعتادة

من الآيات التي تشير إلى المقصد من تشريع العدة قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[سورة الطلاق:1] والإشارة في ذلك أن "الأمر الذي يحدثه الله: أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليها، فيراجعها. والمعنى: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) لعلكم ترغبون وتندمون فتراجعون."[1]

وممن فصل مقاصد العدة ابن القيم حيث يقول: "في شرع العدة عدة حكم: منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة. ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه. ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة. ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه...فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها...ففيها حق الله، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا يختلط بغيره، وحق للزوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره، ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام."[2]

أما ابن عاشور فقد تعرض للمقصد الشرعي من تشريع العدة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[سورة الطلاق:1] فقال :(فمن مصالح الاعتداد ما في مدة الاعتداد من

[1] – محمود الزمخشري، المرجع السابق، ج 6، ص 143.

[2] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2004، ج1، ص 363/361.

التوسيع على الزوجين في مهلة النظر في مصير شأنهما بعد الطلاق، فقد يتضح لهما أو لأحدهما متاعب وأضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما، فَيعُدّ ما أضجرهما من بعض خُلقهما شيئاً تافهاً بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق، فيندم كلاهما أو أحدهما، فيجدا من المدة ما يسع للسعي بينهما في إصلاح ذات بينهما .

والمقصود الإشارة إلى أهم ما في العدة من المصالح، وهو ما يُحدثه الله من أمر بعد الطلاق ... وهذا الأمر هو تقليب القلوب من بغض إلى محبة، ومن غضب إلى رضى، ومن إيثار تحمل المخالفة في الأخلاق مع المعاشرة على تحمل آلام الفراق، وخاصة إذا كان بين المتفارقين أبناء، أو من ظهور حمل بالمطلقة بعد أن لم يكن لها أولاد فيلزمُ ظهوره أباه إلى مراجعة أمه المطلقة.)[1]

ومما سبق يمكن القول أن من مقاصد هذه العدة في نظر ابن عاشور وغيره:

- في العدة احتياط لحق الزوج والزوجة والولد.
- أنها مهلة للزوجين للنظر في مصير أمرهما بعد الطلاق، ولمراجعة أسباب الطلاق فقد يتبيّن لهما تفاهة أسبابه في مقابل أضرار الطلاق.
- انتظارٌ لما قد يحدثه الله من تقليب القلوب، من بغض لمحبة ومن غضب إلى رضى.
- التأكد من براءة الرحم، منعا من اختلاط الأنساب.
- قد يكون ظهور الحمل دافعا لمراجعة الزوجين للطلاق.
- تعظيم أهمية عقد الزواج، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 306 .

الفرع الثاني: المقصد من إحصاء العدة

من الأحكام التي تتعلق بالطلاق، الأمر بإحصاء العدة، ومما جاء في المقصد منه في قوله تعالى ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾"أي: احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها، لئلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج."[1] "والمخاطب بهذا اللفظ الأزواج...ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج، لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، وليلحق نسبه أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة...وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور بها."[2]

أما ابن عاشور فقد أشار للمقاصد المتعلقة بالأمر بإحصاء العدة في ثلاثة مواضع:

الأول: عند تفسير قوله تعالى ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[سورة الطلاق:1] حيث جاء فيه: (والمعنى :الأمر بضبط أيام العدة والإتيان على جميعها وعدم التساهل فيها لأن التساهل فيها ذريعة إلى أحد أمرين، إما التزويج قبل انتهائها فربّما اختلط النسب، وإما تطويل المدة على المطلقة في أيام منعها من التزوج لأنها في مدة العدة لا تخلو من حاجة إلى من يقوم بها، وإما فوات أمد المراجعة إذا كان المطلق قد ثاب إلى مراجعة امرأته.)[3]

ـ **والثاني:** عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۖ ﴾ [سورة الطلاق:2] حيث قال: ((وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ) لأن إحصاءها بحفظ مدتها واستيعاب أيامها، فإذا انتهت المدة فقد أعذر الله لهما، والزيادة عليها إضرار بأحدهما أو بكليهما، وفائدة الآجال الوقوف عند انتهائها.)[4]

– **والثالث:** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[سورة الطلاق:1] نبه ابن عاشور على أمر مهم

[1] – ابن كثير، المرجع السابق، ص 28. أحمد مصطفى المراغي، المرجع السابق، ص 135.

[2] – أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ج 4، ص 273.

[3] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 298 .

[4] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 307 .

فقال: (والمخاطب بضمير (وَأَحْصُواْ) هم المخاطبون بضمير (إِذَاطَلَّقْتُمُ)، فيأخذ كل من يتعلق به هذا الحكم حَظه من المطلق والمطلقة، ومن يطلع على مخالفة ذلك من المسلمين، وخاصة ولاة الأمور من الحكام وأهل الحسبة، فإنهم الأولى بإقامة شرائع الله في الأمة، وبخاصة إذا رأوا تفشي الاستخفاف بما قصدته الشريعة. وقد بيّنا ذلك في باب مقاصد القضاء من كتابي مقاصد الشريعة. ففي العدة مصالح كثيرة، وتحتها حقوق مختلفة، اقتضتها تلك المصالح الكثيرة، وأكثر تلك الحقوق للمطلِّق والمطلَّقة، وهي تستتبع حقوقاً للمسلمين وولاةِ أمورهم في المحافظة على تلك الحقوق، وخاصة عند التحاكم.)[1]

ومما يستنبط من إشارات ابن عاشور في الموضعين الأول والثاني أن التساهل في العدة بعدم ضبط أيامها قد يؤدي لتفويت مصالح أو وقوع أضرار:

- فقد يؤدي ذلك لتزوج المرأة قبل انتهاء العدة، وبالتالي لاحتمال اختلاط الأنساب.
- وقد يؤدي عدم الضبط لإطالة زمن العدة، وتضرر المرأة بمنعها من التزوج.
- وقد يؤدي لتفويت فرصة المراجعة في وقتها، فقد يراجع الرجل زوجته في حين أنها بانت منه.

أما في الموضع الثالث فقد أشار ابن عاشور –ومثله ابن العربي– إلى علاقة الإحصاء بمقاصد القضاء كما يلي:

- أن المخاطب بهذه الأحكام ليس المطلق والمطلقة فقط، بل يشمل ولاة الأمور، والقضاة وأهل الحسبة، وهم أولى بإقامة شرائع الله في الأمة.
- أن واجب ولاة الأمور وخصوصا القضاة يزيد إذا رأوا تفشي الاستخفاف بمقاصد الشريعة، منبها إلى ما أورده في باب مقاصد القضاء، في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.
- أن في أحكام الأسرة كالعدة، مصالحا وحقوقا كثيرة، لا يختص بها المطلق والمطلقة وحدهما، بل تستتبع حقوقا للمسلمين، يجب الحفاظ عليها من قبل ولاة الأمور خصوصا عند التحاكم.

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 298 .

الفرع الثالث: المقصد من عدة اليائسة والمرتابة

قال ابن القيم في تعليل عدة الآيسة والصغيرة بعد ذكر مقصد براءة الرحم: "هذا بعض مقاصد العدة وأن لها مقاصد أخر، من تكميل شأن هذا العقد واحترامه، وإظهار خطره وشرفه، فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة، فلا فرق في ذلك بين الآيسة وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة، مع أن المعنى الذي طولت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه في حق الآيسة والصغيرة."[1]

أما ابن عاشور فسبق أن ذكر مقصدي العدة من براءة للرحم، وانتظار للمراجعة، وهذا بالنسبة للمرأة التي لها عادة ويرجى حملها، أما اليائس والمرتابة، فقد تعرض للمقصد من عدتهما عند تفسيره لقوله تعالى﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [سورة الطلاق:4].

فبخصوص المقصد من عدة المطلقة اليائس (لصغر سن، أو لكبر) قال معللا رأي عالمين مالكيين: (فجعلا المرأة المتيقّن يأسها ملحقةً بالمرتابة في العدة بطريق القياس يريد أن العدة لها حكمتان براءة الرحم، وانتظار المراجعة.)[2]

وأما بالنسبة للمقصد من عدة المطلقة المرتابة (في يأسها) فقال: (وقال الأكثرون من أهل العلم: إن المرتاب في يأسها تمكث تسعة أشهر (أي أمدَ الحملِ المعتادِ) فإن لم يظهر بها حمل ابتَدأت الاعتداد بثلاثة أشهر فتكمل لها سنةٌ كاملة...ونحن نتأول له بأن تقدير الكلام: فعدتهن ثلاثة أشهر، أي بعد زوال الارتياب كما سنذكره، وهو مع ذلك يقتضي أن هذه الثلاثة الأشهر بعد مضي تسعة أشهر أو بعد مضي مدة تبلغ بها سن من لا يشبه أن تحيض تعبدٌ، لأن انتفاء الحمل قد اتضح وانتظار المراجعة قد امتدّ، إلا

[1] – ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج1، ص 366-367.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 318 .

أن نعتذر لهم بأن مدة الانتظار لا يتحفز في خِلالها المطلِّق للرأي في أمر المراجعة لأنه في سعة الانتظار فيُزاد في المدة لأجل ذلك.)[1]

والعلل المقاصدية من الأحكام السابقة كالتالي:

- المطلقة اليائس تعتد ثلاثة أشهر، وهي وإن تخلف مقصد استبراء الرحم في عدتها، فإنها تعتد لمقصد انتظار المراجعة.
- المطلقة المرتابة تنتظر تسعة أشهر، (أوسن اليأس على رأي آخر)، فإن لم يظهر الحمل وزالت الريبة تعتد ثلاثة أشهر، ويرى أن عدتها (ثلاثة أشهر) تعبدية (يريد أن المقصد من العدة تحق قبل ذلك في الأشهر التسعة، من انتفاء الحمل وانتظار المراجعة).
- ويرى أن هناك وجها آخر للمقصد من إطالة العدة بعد الأشهر التسعة، وهو عدم تحفّز المطلق للمراجعة خلالها، فيزاد في المدة لأجل ذلك.
- ويضيف ابن القيم مقصدا آخر يتمثل في إظهار أهمية وخطر عقد الزواج كما سبق.

الفرع الرابع: المقصد من عدة الحامل

مما شرعه الله من أحكام في هذه السورة عدة المرأة الحامل، والتي تنتهي بوضع حملها، "والحكمة فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقينا."[2] وهذا ما أوضحه ابن عاشور بمناسبة تفسيره للآية الكريمة ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:4] ومما قاله: (وجعلت عدة المطلقة الحامل منهاة بوضع الحمل لأنه لا أدل على براءة الرحم منه، إذ الغرض الأول من العدة تحقق براءة الرحم من ولدٍ للمطلِّق أو ظهور اشتغال الرحم بجنين له. وضمّ إلى ذلك غرض آخر هو ترقب ندم المطلق وتمكينه من تدارك أمره بالمراجعة، فلما حصل الأهم أُلغي ما عداه، رعْياً لحق المرأة في الانطلاق من حرج

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص318–319.

[2] – أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ج 4، ص 286.

الانتظار، على أن وضع الحمل قد يحصل بالقرب من الطلاق فألغي قصد الانتظار[1] تعليلاً بالغالب دون النادر.)[2]

فالتعليل المقاصدي في نظر ابن عاشور لعدة الحامل:

- أن المقصد الأول لانتهاء عدة المرأة الحامل بوضع حملها، كونه دليلا على براءة الرحم. في حين أن المقصد الثاني هو إعطاء فرصة للمطلق للندم وتدارك أمره بالمراجعة.
- في حالة وضع المرأة لحملها بالقرب من طلاقها فإن مقصد براءة الرحم هو الأهم، وبتحققه يلغى مقصد الانتظار دفعا للحرج الذي يلحق المرأة، تعليلا بالغالب دون النادر.

الفرع الخامس: المقصد من عدة الوفاة

لم تتعرض سورة الطلاق لعدة الوفاة، بل موضع ذلك الحكم هو سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة:234] غير أن العلامة ابن عاشور وبمناسبة تناوله لعدة المرأة الحامل، تعرض لرأيي العلماء في مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها، رأي الجمهور بانتهاء العدة بوضع الحمل، ورأي بالعدة بأبعد الأجلين، غير أنه تبنى رأي الجمهور مستندا إلى ما أوردوه من أدلة، ومعللا ذلك بما تبين له من مقصد متعلق بعدة الوفاة حيث قال: (ولكن لما كان أجل أربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها منحصرةً حكمتُه في تحقق براءة رحم امرأة المتوفى من ولدٍ له، إذ لا فائدة فيه غيرَ ذلك (ولا يتوهم أن الشريعة جعلت ذلك لغرض الحزن على الزوج المتوفى للقطع بأن هذا مقصد جاهلي)، وقد دلت الشريعة في مواضع على إبطاله والنهي عنه

[1] – يرى العلامة ابن عاشور ان المرأة الحامل التي تطلق فتضع حملها مباشرة، أن مقصد الانتظار ملغى في هذه الحالة، ويمكن أن نلاحظ أن تحويل عدة المرأة المطلقة من القروء إلى وضع الحمل لإطالة مدة الانتظار لطروء أمر جديد في حياة الزوجين، قد يغير قرار الطلاق، وهو الحمل، أما من يقدم على تطليق زوجته وهي على وشك الوضع فهذا يعني أن هذا الحمل لا تأثير له على قرار الطلاق، وبالتالي فمقصد الانتظار إما فقد سببه، أو تحقق مسبقا طيلة مدة الحمل. ولم يبق سوى مقصد براءة الرحم. والله أعلم.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 320 .

في تصاريف كثيرة، كما بيّناه في تفسير قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن) ..الخ في سورة البقرة.

وقد علمنا أن وضع الحمل غاية لحصول هذا المقصد نجم من جهة المعنى أن المتوفى عنها الحاملَ إذا وضعت حملها تخرج من عدة وفاة زوجها ولا تقضي أربعة أشهر وعشراً كما أنها لو كان أمد حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر لا تقتصر على الأربعة الأشهر وعشر إذ لا حكمة في ذلك.

من أجْل ذلك كانت الآية دالة على أن عدة الحامل وضع حملها سواء كانت معتدة من طلاق أم كانت معتدة من وفاة)[1].

أما عن الرأي الثاني فقال: (وقال قليل من أهل العلم بالجمع بين الآيتين بما يحقق العمل بهما معاً فأوجبوا على الحامل المتوفّى عنها زوجها الاعتداد بالأقصى من الأجلين أجل الأربعة الأشهر والعشر وأجل وضع الحمل... وقصدهم من ذلك الاحتياط لأنه قد تأتّى لهم هنا إذ كان التعارض في مقدار زمنين فأمكن العمل بأوسعهما الذي يتحقق فيه الآخَر وزيادة.)[2]

يرى ابن عاشور فيما يتعلق بالمقصد من عدة الوفاة ما يلي:

- أن الحكم الوارد في عدة الحامل يشمل المطلقة، كما يشمل المتوفى عنها زوجها.
- أن المقصد من عدة الوفاة (وهي أربعة أشهر وعشرة أيام) هو تحقق براءة رحم امرأة المتوفى من ولد له، وأنه لا فائدة فيه غير ذلك.
- أن التوهم بأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها حزنا عليه، مقصد جاهلي باطل.
- أن مقصد القائلين بإعمال النصين والعدة بأبعد الأجلين – وإن كان يرى خلافه – هو الاحتياط.

ورأي ابن عاشور في أن الحزن على الزوج المتوفى مقصد جاهلي فيه نظر، وقد يرد عليه بما ذكره الكثير من اهل العلم ومنهم ابن القيم حيث يقول: "وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 320.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 322.

أو لم يدخل، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس...وليس المقصود بالعدة ها هنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء، لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتها، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تعبد محض لا يعقل معناه، وهذا باطل لوجوه :منها أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه. ومنها أن العِدد ليست من باب العبادات المحضة؛ فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية. ومنها أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها فالصواب أن يقال :هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، ولهذا تجد فيها **رعاية لحق الزوج وحرمة له**...وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش بيتها، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي من أجلّ نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله. وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة، إذ لا بد من مدة مضروبة لها، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوما نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل."[1]

المطلب الثالث: مقاصد سكنى المطلقة والإرضاع

وفي هذا المطلب سنتطرق لنوعين من المقاصد، كل نوع في فرع منفصل: ما تعلق بسكنى المطلقة، وما تعلق بالإرضاع.

[1] – ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج 1، ص 362-363.

الفرع الأول: مقاصد قضاء العدة ببيت الزوجية والخروج منه

وهذا الفرع يشمل ثلاثة أحكام جزئية، لكل منها مقصد شرعي، سواء ما تعلق بقضاء المطلقة العدة في بيت الزوجية أو إخراجها منه، أو بانتقالها عنه.

أولا- المقصد من قضاء العدة في بيت الزوجية: مما ذكره أهل التفسير في المقاصد الشرعية من النهي عن إخراج المطلقة المعتدة من بيت الزوجية في قوله تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[سورة الطلاق:1] "إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل."[1] وقريبا من هذا المقصد "حكمة الإبقاء في البيوت، وهي سهولة مراجعتها لميل القلب إليها وتحوله من بغض إلى محبة."[2]

وتلزم الإقامة في مسكن تتخذه حفظا للنسب [3]، " ولهذا لا يجوز للزوجين الاتفاق على إسقاطها: "فإن وقعت الفرقة زال الأصل الذي هو الانتفاع، وزواله بزوال الأسباب الموصلة إليه من النفقة عليها، واحتيج إلى صيانة الماء، فصارت السكنى في هذه الحالة بوجوبها الإحصاء لأسبابها، لأن أصلها السكنى، لأن بها تحصينها، فصارت السكنى في هذه الحالة لا اختصاص لها بالزوج، وصيانة الماء من حقوق الله."[4] وصيانة الماء كناية عن حفظ النسب.

أما ابن عاشور فقد تطرق لحكم سكنى المعتدة وللمقاصد الشرعية المتوخاة منه في أكثر من موضع، منها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[سورة الطلاق:1] حيث قال:(ولأن بقاء المطلقات في البيوت اللاّتي كنّ فيها أزواجاً استصحاب

[1] – ابن كثير، المرجع السابق، ص 28.

[2] – أحمد مصطفى المراغي، المرجع السابق، ج28، ص 134.

[3] – وينسب هذا القول لابن عباس، ويرى مالك أن للمطلقة طلاقا باتا السكنى لحفظ النسب. ينظر: عبد الرحمن الثعالبي، تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ج 5، ص 447/444.

[4] – محمد فخر الدين الرازي، المرجع السابق، ج 30، ص 32.

لحال الزوجية إذ الزوجة هي المتصرفة في بيت زوجها ولذلك يدعوها العرب (ربّة البيت) وللمطلقة حكم الزوجة ما دامت في العدة إلا في استمتاع المطلق .

وهذا الحكم سببُه مركبٌ من قصد المكارمة بين المطلّق والمطلقة. وقصد الانضباط في علة الاعتداد تكميلاً لتحقق لحاق ما يظهر من حمل بأبيه المطلّق حتى يبرأ النسب من كل شك.)[1]

ثم أضاف: (وهذا الترتيب بين الجملتين يشعر بالسببية وأن لكل امرأة معتدة حق السكنى في بيت زوجها مدة العدة لأنها معتدة لأجله أي لأجل حفظ نسبه وعِرضه فهذا مقتضى الآية. ولذلك قال مالك وجمهور العلماء بوجوب السكنى للمطلقة المدخول بها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً وقال ابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للمطلقة الرجعية، وعلل وجوب الإسكان للمطلقة المدخول بها بعدة أمور: حفظ النسب، وجبر خاطر المطلقة وحفظ عرضها.)[2]

وفي سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق:6] ذكر بعض مقاصد السكنى حيث جاء فيه: (إحداث الأمر ليس قاصراً على المراجعة فإن من الأمر الذي يحدثه الله أن يرقق قلوبهما فيرغبا معاً في إعادة المعاشرة بعقد جديد. وعلى تسليم اقتصار ذلك على إحداث أمر المراجعة فذكر هذه الحكمة لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ الذي قبلها إذ يكفي أن تكون حكمة لبعض أحوال العام. فالصواب أن حق السكنى للمطلقات كلهن، وهو قول جمهور العلماء.)[3]

وفي تفسيره للآية الكريمة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق:1] بيّن جانبا مهما من مقصد السكنى فقال: (والذي تخلص لي أن حكمة السكنى للمطلقة أنها حفظ الإعراض فإن المطلقة يكثر التفات العيون لها، وقد يتسرب سوء الظن إليها فيكثر الاختلاف عليها، ولا تجد ذا عصمة يذب عنها، فلذلك شرعت لها السكنى ولا تخرج إلا لحاجياتها... ومن الحكم

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 299 .

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 299–300 .

[3] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 326 .

أيضاً في ذلك أن المطلقة قد لا تجد مسكناً، لأن غالب النساء لم تكن لهن أموال، وإنما هن عيال على الرجال، فلما كانت المعتدة ممنوعة من التزوج، كان إسكانها حقاً على مفارقها استصحاباً للحال حتى تحل للتزوج، فتصير سكناها على من يتزوجها. ويزاد في المطلقة الرجعية قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها، لعلهُ أن يثوب إليه رشده فيراجعها، فلا يحتاج في مراجعتها إلى إعادة التذاكر بينه وبينها أو بينه وبين أهلها. فهذا مجموع علل، فإذا تخلفت واحدة منها لم يتخلف الحكم، لأن الحكم المعلل بعلتين فأكثر لا يبطله سقوط بعضها، بخلاف العلة المركبة إذا تخلف جزء منها.)[1]

وما سبق من التعليلات سواء عند ابن عاشور أو غيره أن السكنى حق للمطلقات حال عدتهن، ويعلل ذلك المقاصد التالية:

- مقصد المكارمة بين المطلق والمطلقة، وجبرا لخاطر المطلقة، ولعله أراد الامتثال لأمر الله بالمفارقة بالمعروف وعدم نسيان الفضل بينهما.
- أن بقاء المطلقة في بيت المطلق استصحاب للحال، ولأن المطلقات لا مال لهن، فتكون سكناها على مطلقها، حتى تحل لرجل آخر.
- مقصد الانضباط في علة العدة، لحفظ عرض المطلق ولتحقق لحاق النسب به، حال ظهور الحمل، ليبرأ النسب من كل شك.
- أن بقاء المطلقة في بيت الزوجية استبقاء للصلة، وقد يرق قلب المطلق، فيرغب في مراجعتها قبل انتهاء العدة، دون أن يحتاج في ذلك لتدخل من أهلها.
- لحفظ عرض المطلقة من أن تلوك سمعتها الألسن، أو يتسرب إليها سوء الظن، لأنها قد لا تجد محرما يدافع عن عرضها حال خروجها من بيت الزوجية.

ثانيا- المقصد من جواز إخراج المعتدة من بيت الزوجية: الأصل أن تعتد المطلقة في بيت زوجها، لمقاصد سبق ذكرها، ومع ذلك جاءت النصوص وفتاوى العلماء بجواز إخراجها أو انتقالها منه

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 304.

في حالات محددة، وقد تطرق ابن عاشور لذلك في تفسير قوله تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[سورة الطلاق:1]

وقد عرض أقوال العلماء في المقصود بالفاحشة، وبيّن المقصد الشرعي من جواز إخراج المطلقة فقال: (وقد اختلفوا في المراد من الفاحشة هنا، وفي معنى الخروج لأجلها ... أن الفاحشة الزنا... وفسرت الفاحشة بالبَذَاء على الجيران والأحماء أو على الزوج بحيث أن بقاء أمثالهن في جوار أهل البيت يفضي إلى تكرر الخصام، فيكون إخراجها من ارتكاب أخف الضررين... وفسرت الفاحشة بالمعصية، من سرقة أو سب أو خروج من البيت .)[1]

يرى ابن عاشور أن الأصل حرمة إخراج المعتدة من بيت الزوجية حال عدتها، ولا تستثنى من هذا الحكم إلا التي تَعارض بقاؤها مع مقاصد السكنى:

- فمن مقاصد السكنى حفظ العرض واستمالة قلب المطلق، فإذا وقعت المطلقة في الزنا أو سرقة، أو أفحشت القول للمطلق أو أهله أو جيرانه، فلم يعد لبقائها من مبرر، فيجوز إخراجها منعا لتكرر الخصام وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين.

ثالثا- المقصد من جواز انتقال المعتدة من بيت الزوجية: تطرق ابن عاشور لحالة الرخصة، وجواز انتقال المعتدة للضرورة من بيت الزوجية، فعرض دليل الجواز من السنة وفيه أن المعتدة قالت : (أخاف أن يُقْتَحَم عليَّ)[2] (بالبناء للمجهول)، وفي رواية أنها كانت في مكان وحْش مخيف على ناحيتها فأمرها النبي ﷺ بالانتقال.)[3] فعن هذه الحالة وما يشابهها قال: (فإذا طرأ على الأحوال ما أوقعها في

[1] _ ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص301.

[2] – أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 1482. مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، ج 2، ص 1121.

[3] – أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، حديث رقم 5325. محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص 1357.

المشقة، أو أوقع الناس في مشقة من جرائها، أخرجت من ذلك المسكن، وجرَى على مكثها في المسكن الذي تنتقل إليه ما يجري عليها في مسكن مطلقها...)[1]

إذن فالأصل أن تكون العدة في بيت الزوجية، إلا التي تعارض بقاؤها مع مقاصد السكنى:

- فإذا كان مسكن الزوجية بمكان موحش، أو غير آمن وخشيت المعتدة على نفسها أو عرضها، جاز لها الانتقال لمسكن آمن رفعا للمشقة عنها أو عن غيرها، على أن يأخذ المسكن الجديد نفس أحكام مسكن مطلقها.

الفرع الثاني: مقاصد الإرضاع

للإرضاع مقاصد في الشرع، ثم جاء الأمر بالائتمار والتشاور في سياق تشريع هذا الحكم الشرعي .

أولا- المقصد من أجرة الإرضاع: جاء في سورة الطلاق قوله تعالى ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾والآية تتضمن بعض أحكام الإرضاع، ومنها كما ذكر ابن عاشور "لما انقطع إنفاق الأب عليها (أي المطلقة) بالبينونة، تمحضت إقامة غذاء ابنه عليه، فإن أرادت أن ترضعه فهي أحق بذلك، ولها أجر الإرضاع، وإن أبت فعليه أن يطلب ظئرا لابنه، فإن كان الطفل غير قابل ثدي غير أمه وجب عليها إرضاعه، ووجب على أبيه دفع أجرة رضاعه."[2] بالرغم من أهمية هذا الحكم لتعلقه بحقوق الطفل وتأثيره عليه، إلا أن ابن عاشور لم يتطرق في هذا الموضع للمقصد من تشريع أحكامه، غير أنه أحال إلى ما سبق له الكلام فيه[3] في تفسير الآية 233 من سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 302/ 304.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 329.

[3] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 28، ص 329.

مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾[سورة البقرة:233] تطرق ابن عاشور لهذا الحكم بقوله : "وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة، ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات، لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة...وقوله (أولادهن) صرّح بالمفعول، مع كونه معلوما، إيماء إلى أحقية الوالدات بذلك وإلى ترغيبهن فيه، لأن في قوله (أولادهن)، تذكيرا لهن بداعي الحنان والشفقة."[1]

ومن كلام ابن عاشور السابق يمكن استخلاص التعليلات التالية:

- تنظيم أمر الرضاعة من أهم أحكام العائلة، وفي تشريعه إزالة للخلاف بين الآباء والأمهات.
- وجوب أجرة الرضاع على الأب، وتشريع هذا الحكم معلل بتعلق حياة النسل به.
- لا يتوجب على الأم المطلقة إرضاع ابنها، والمقصد من ذلك عدم تفويت فرص الزواج عليها، فإن اختارت الإرضاع فهي أولى النساء بابنها وتستحق الأجرة على ذلك.

ثانيا- المقصد من الائتمار بين الزوجين: "الائتمار: التشاور والتداول في النظر...وقوله (وائتمروا بينكم) خطاب للرجال والنساء الواقع بينهم الطلاق ليشاوروا في أمر إرضاع الأم ولدها، وما يبذله الأب لها من الأجرة على ذلك. وقيّد الائتمار بالمعروف ...أي معتاد مقبول، فلا يشتط الأب في الشح ولا تشتط الأم في الحرص."[2] وبخصوص المقصد من الائتمار والتشاور بين الزوجين سبقت الإشارة إلى إحالته على ما تقدم في سورة البقرة. وفي تبيينه للمقصد من حكم التشاور الوارد في قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 2، ص 429-430.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 28، ص 329.

مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [سورة البقرة:233] قال ابن عاشور: "وعطف التشاور على التراضي تعليما للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي."[1]

ومما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن المقصد من الأمر بالتشاور والائتمار بين الزوجين بالتراضي والمعروف، حال الزوجية أو بعد انقطاعها، هو تعليم الزوجين تدبير شؤون العائلة، وحصول التراضي، والوصول للصواب تحقيقا لمصلحة الأبناء.

المطلب الرابع: مقاصد الامتثال لأحكام الأسرة

لم يكتف الإمام ابن عاشور بالتعرض لمقاصد الأحكام التفصيلية، بل وبيّن في مواضع متعددة المقاصد الشرعية التي أشارت إليها بعض آيات سورة الطلاق، وخصوصا ما تعلق بالامتثال لما شرعه الله فيها من أحكام، أو لبعض ما احتوته الآيات من وعد ووعيد، أو ترغيب وترهيب متعلق بتلك الأحكام، مستخلصا المقاصد الشرعية الذي ترمي إليها.

الفرع الأول: المقصد من الأمر بالمعاملة بالمعروف استقرار الأسرة

من أهم مقاصد أحكام الأسرة، تلك التي تتعلق بمعاملة المرأة، وقد تطرق إلى ذلك ابن عاشور، ومنها ما قاله في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۖ ﴾[سورة الطلاق:2] (والإمساك: اعتزام المراجعة عبّر عنه بالإمساك للإيماء إلى أن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة فيما عدا الاستمتاع، فكأنه لما راجعها قد أمسكها أن لا تفارقه، فكأنه لم يفارقها لأن الإمساك هو الضن بالشيء وعدم التفريط فيه ... وأنه إذا لم يراجعها فكأنه قد أعاد فراقها وقسا قلبه.

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 2، ص 438.

ومن أجل هذه النكتة جعل عدم الإمساك فراقاً جديداً في قوله :(وَفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)...

والمعروف: هو ما تعارفه الأزواج من حسن المعاملة في المعاشرة وفي الفراق .

فالمعروف في الإمساك: حسن اللقاء والاعتذارُ لها عما فرط والعودُ إلى حسن المعاشرة .

والمعروف في الفراق: كف اللسان عن غِيبتها وإظهارِ الاستراحة منها.

والمعروف في الحالين من عمل الرَّجل لأنه هو المخاطب بالإمساك أو الفراق .

وأما المعروف الذي هو من عمل المرأة فمقرر من أدلة أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] .

وتقديم الإمساك أعني المراجعة على إمضاء المفارقة، إيماء إلى أنه أرضى لله تعالى وأَوفَقُ بمقاصد الشريعة مع ما تقدم من التعبير عن المراجعة بالإمساك، ففهم أن المراجعة مندوب إليها لأن أبْغض الحلال إلى الله الطلاق.

ولمَّا قيد أمر الإباحة من قوله :(فَأَمْسِكُوهُنَّ) (وَفَارِقُوهُنَّ) بقيد بالمعروف، فُهم منه أنّه إن كان إمساك دون المعروف فهو غير مأذون فيه، وهو الإمساك الذي كان يفعله أهل الجاهلية، أن يطلق الرجل امرأته، فإذا قاربت انتهاء عدتها راجعها أياماً، ثم طلقها يفعل ذلك ثلاثاً ليطيل عليها من العدة، فلا تتزوج عدة أشهر إضراراً بها.)[1]

مما سبق يمكن القول أن في أحكام القرآن وصفا لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية، وفيها أيضا إشارات لمقاصد الشريعة وهذا ما نبّه إليه ابن عاشور، من ذلك:

- وصف القرآن لمراجعة الزوج لزوجته بالإمساك دعوة لعدم الفرقة، أما إذا لم يراجعها، فكأنه قد أعاد فراقها فراقا جديدا وقسا قلبه.

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 308.

- تعبير القرآن عن المراجعة بالإمساك، يفهم منه أن المراجعة مندوبة إليها، لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق.
- تقديم القرآن للإمساك على الفرقة إيماء إلى أن استمرار الأسرة أرضى لله تعالى وأَوفَقُ بمقاصد الشريعة.
- تقييد العلاقة الزوجية في حالتي الإمساك والفرقة بقيد المعروف، يفهم منه أن الإمساك دون معروف غير مشروع، وهو إضرار من فعل الجاهلية، وقد جاءت الشريعة لإبطاله.
- العلاقة الزوجية تقوم على حسن المعاملة بين الطرفين، وفي سورة الطلاق ما يدل على واجبات الزوج، في حين ذكرت واجبات الزوجة في نصوص أخرى.

الفرع الثاني: الحفاظ على حقوق المرأة من مقاصد الأسرة

للأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة علاقة بحقوق المرأة، وهذا ما نبه إليه ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[سورة الطلاق:1] فقال:(فقوله: (وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ) تحذير من التساهل في أحكام الطلاق والعدة. ذلك أن أهل الجاهلية لم يكونوا يقيمون للنساء وزناً، وكان قرابة المطلقات قلما يدافعن عنهن، فتناسى الناس تلك الحقوق وغمصوها، فلذلك كانت هذه الآيات شديدة اللهجة في التحدّي، وعبّر عن تلك الحقوق بالتقوى، وبحدود الله، ولزيادة الحرص على التقوى، أتبع اسم الجلالة بوصف (رَبَّكُمْ) للتذكير بأنه حقيق بأن يتقى غضبه.)[1]

والتعليلات المقاصدية في تفسير ابن عاشور لأمر الله بالتقوى:

- كانت المرأة مستضعفة، ولا يوجد من قرابتها من يدافع عنها، ويتم تناسي حقوقها، ولهذا جاءت الأحكام الأسرية لحماية المرأة من التعسف في شأنها، ومن الاستهانة بحقوقها.

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 298–299 .

- تحذير القرآن من التساهل في الأحكام المتعلقة بالأسرة كالطلاق والعدة. ومن علامات تشديد القرآن على احترام تلك الحقوق تعبيره عنها بالتقوى، وبحدود الله، وإتباع اسم الجلالة بوصف ربكم للتذكير باتقاء غضبه.

الفرع الثالث: تحقيق المصالح في العاجل والآجل من مقاصد الأسرة

من أساليب القرآن إتْباع الأحكام الشرعية بالمواعظ ترغيبا وترهيبا، ووعدا ووعيدا، وربطا لتلك الأحكام برضى الله أو سخطه، وتنبيها إلى ما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد، وتذكيرا بعواقبها في الدنيا والآخرة، هذه العواقب يطلق عليها علماء المقاصد (المصالح العاجلة والآجلة).

وهذا الأسلوب تكرر في سورة الطلاق مصاحبا الأحكام التي احتوتها السورة، وقد تجلى أيضا في كلام المفسرين، من حيث بيان المقصد من ربط تلك الأحكام بتقوى الله وبالعاقبة في الدارين، ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ "ييسر له من أمره، ويحلل له من عقده، بسبب التقوى...والمعنى ومن يتقي الله في العمل بما أنزل الله من هذه الأحكام، وحافظ على الحقوق الواجبة عليه، مما ذكر من الإسكان وترك الضرار، والنفقة على الحوامل وإيتاء أجر المرضعات وغير ذلك: استوجب تكفير السيئات والأجر العظيم."[1]

ومن ذلك أيضا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ "يجعل له مخرجا إلى الحلال، وقيل: (مخرجا) من الشدة إلى الرخاء، وقيل: من النار إلى الجنة، وقيل: (مخرجا) من العقوبة (ويرزقه من حيث لا يحتسب) من الثواب...تنويع الوعد للمتقي وتكرير الحث عليه بعد الدلالة على أن التقوى ملاك الأمر عند الله تعالى ناط به سبحانه سعادة الدارين، يدل على أن أمر الطلاق والعدة من الأمور التي تحتاج إلى فضل وتقوى، لأنه أبغض المباح إلى الله عز وجل لما يتضمن من الإيحاش وقطع الألفة الممهدة، ثم الاحتياط في أمر النسب الذي هو من جملة المقاصد يؤذن بالتشديد في أمر

[1] – محمود الزمخشري، المرجع السابق، ج 6، ص 147-148.

العدة، فلا بد من التقوى ليقع الطلاق على وجه يحمد عليه، ويحتاط في العدة ما يجب، فهنالك يحصل للزوجين المخرج في الدنيا والآخرة."[1]

وفي تفسير ابن عاشور أيضا ربط بين تلك الأحكام الأسرية المشرّعة، وما بين تلك المصالح العاجلة والآجلة. فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[سورة الطلاق:1] (أريد بهذا الاعتراض المبادرة بالتنبيه إلى إقامة الأحكام المذكورة من أول السورة، إقامةً لا تقصير فيها، ولا خيرة لأحد في التسامح بها، وخاصة المطلَّقة والمطلِّق أن يحسبا أن ذلك من حقهما انفراداً أو اشتراكاً.)[2]

ثم أتبعه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[سورة الطلاق:1] بقوله: (وأُخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه، للتخويف تحذيراً من تعدي هذه الحدود، فإن ظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا، بتعريض النفس لعواقب سيئة، تنجر من مخالفة أحكام الدين، لأن أحكامه صلاح للناس، فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها. قال:﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿6﴾﴾ [سورة المائدة: 6] .

ومنه ظلم للنفس في الآخرة، بتعريضها للعقاب المتوعد به على الإخلال بأحكام الدّين، قال تعالى : ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُّ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿56﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿57﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿58﴾﴾ [سورة الزمر:56-58]، فإن للمؤمنين حظاً من هذا الوعيد، بمقدار تفاوت ما بين الكفر ومجرد العصيان، وجيء في هذا التحذير بمَن الشرطية، لإفادة عموم كل من تعدى حدود الله، فيدخل في ذلك الذين يتعدون أحكام الطلاق وأحكام العدة في هذا العموم.)[3]

[1] – شهاب الدين الألوسي، المرجع السابق، ج 28، ص 136.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص304.

[3] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 305-306 .

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝2 وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق:2-3] قال: (ولمّا كان أمر الطلاق غير خال من حرج وغم يعرض للزوجين، وأمر المراجعة لا يخلو في بعض أحواله من تحمل أحدهما لبعض الكره من الأحوال التي سببت الطلاق، أعلمهما الله بأنه وعد المتقين الواقفين عند حدوده بأن يجعل لهم مخرجاً من الضائقات، شبه ما هم فيه من الحرج بالمكان المغلق على الحالّ فيه، وشبه ما يمنحهم الله به من اللطف وإجراء الأمور على ما يلائم أحوالهم، بجعلِ منفذ في المكان المغلق، يتخلص منه المتضائق فيه .

ففي الكلام استعارة، أن إحداهما ضمنية مطوية والأخرى صريحة، وشمل المَخْرَج ما يحف من اللطف بالمتقين في الآخرة أيضاً بتخليصهم من أهوال الحساب والانتظار، فالمخرج لهم في الآخرة هو الإسراع بهم إلى النعيم.)[1]

وفي تفسيره لقول الله عز وجل في الآيتين: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝4 ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝5﴾[سورة الطلاق:4-5] قال: (والمقصود موعظة الرجال والنساء على الأخذ بما في هذه الأحكام مما عسى أن يكون فيه مشقة على أحد بأن على كل أن يصبر لذلك امتثالاً لأمر الله، فإن الممتثل وهو مسمى المتقي يجعل الله له يسراً فيما لحقه من عسر ... والمقصود من هذا تحقيق الوعد باليسر فيما شأنه العسر، لحث الأزواج على امتثال ما أمر الله به الزوج، من الإنفاق في مدة العدة، ومن المراجعة وترك منزلِه لأجل سكناها إذا كان لا يسعهما، وما أمر به المرأة من تربص أمد العدة، وعدم الخروج ونحو ذلك ...

وأعيد التحريض على العمل بما أمر الله، بالوعد بما هو أعظم من الأرزاق، وتفريج الكرب، وتيسير الصعوبات في الدنيا، وذلك هو تكفير للسيئات وتوفير للأجور.)[2]

[1] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 311 .

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 324 .

ومما سبق يمكن القول أن من التعليلات المقاصدية للأحكام الأسرية تحقيق المصالح العاجلة والآجلة، الدنيوية والأخروية. وتفصيل ذلك مما جاء في كلام ابن عاشور وغيره كالآتي:

- ما شرعه الله من أحكام في السورة، واجبة التنفيذ، لأنها من حدود الله، ولا يحق لأي كان تعديها أو التقصير أو التسامح فيها. والسياق يدل على عموم كل من تعدى حدود الله فيدخل في ذلك الذين يتعدون أحكام الطلاق وأحكام العدة.
- وصف الله انتهاك ما شرعه من أحكام أسرية بأنه ظلم للنفس تخويفا وتحذيرا من عواقب ذلك في الدنيا والآخرة.
- العواقب السيئة في الدنيا تنجر من مخالفة أحكام الدين لأن أحكامه صلاح للناس فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية عليها.
- وظلم النفس في الآخرة بتعريضها للعقاب المتوعد به على الإخلال بأحكام الدّين.
- أمر الطلاق غير خال من حرج وغم، وأمر المراجعة لا يخلو من تحمل لبعض الكره، ولهذا وعد الله المتقين الواقفين عند حدوده في الدنيا بأن يجعل لهم مخرجاً من الضائقات، وبالرزق وتفريج الكرب وتيسير الصعوبات.
- أما في الآخرة فإن الله وعد المتقين بأن يجعل لهم مخرجا بتكفير السيئات وتكثير للحسنات، وتخليصهم من أهوال الحساب.

الفرع الرابع: التوسعة في الرزق من مقاصد الأسرة

لم يترك القرآن ذريعة لتفكك الأسرة إلا سدّها، وعالج أسبابها، ولا وسيلة لاستمرارها واستقرارها، إلا شرعها وشدّد عليها، ومن الإشارات اللطيفة في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق:2-3] "في هذه الآية (لطيفة) وهي أن التقوى في

رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال، فقال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) وقريب من هذا قوله: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [سورة النور:32] "[1]

وهذه الحكمة هي ما أشار إليها ابن عاشور في تفسير الآية السابقة فقال: (ولما كان من دواعي الفراق والخلاف بين الزوجين، ما هو من التقتير في الإنفاق لضيق ذات اليد، فكان الإحجام عن المراجعة عارضاً كثيراً للناس بعد التطليق، أُتبع الوعد بجعل المخرَج للمتقين بالوعد بمخرج خاص، وهو مخرج التوسعة في الرزق.

وقوله: (مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) احتراس لئلا يتوهَّم أحد أن طرق الرزق معطلة عليه، فيستبعد ذلك فيمسك عن مراجعة المطلقة، لأنه لا يستقبل مالاً ينفق منه، فأعلمه الله أن هذا الرزق لطف من الله، والله أعلم كيف يهيئ له أسباباً غير مرتقبة.)[2]

فمن التعليلات المقاصدية ربط الالتزام بأحكام الأسرة بموضوع الرزق على النحو التالي:

- من أسباب الخلاف بين الزوجين، وضعف العلاقة الأسرية وتفككها، التقتير في النفقة نتيجة لفقر الزوج. وقد يكون هذا عائقا أمام مراجعة الرجل لزوجته، وربما لعودة المرأة لمطلقها.
- القرآن يزيل هذه المخاوف، ويطمئن النفوس، بالوعد بأن يجعل لمن يتقي الله مخرجا من ضيقه، بأن يوسع له في رزقه من حيث لا يحتسب.
- أن الغاية من هذا الوعد هو الحث على استمرار العلاقة الزوجية، ومراجعة الزوجة، وألا يكون الفقر وقلة ذات اليد عائقا أمام ذلك المقصد.

[1] – محمد فخر الدين الرازي، المرجع السابق، ج 30، ص 34.

[2] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 28، ص 312.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، نعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- أن الإسلام شرع من الأحكام والقواعد ما يكفل استمرار العلاقة الزوجية، إذ منها تنشأ العلاقات الأسرية، وتترتب الحقوق والواجبات.

2- أن الزواج إنما شرع لتحقيق مقصد المودة والسكينة والرحمة بين الزوجين، فإذا حدث خلاف بينهما وتعسر حله، احتيج إلى التفريق بينهما دفعا للضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

3- أن من أهم مقاصد أحكام الأسرة، صيانة حقوق المرأة باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية والاجتماعية.

4- حرص الإسلام على استمرار العلاقة الزوجية من خلال الأحكام التي شرعها كالمعاملة بالمعروف حتى اثناء إجراءات الفرقة.

5- إن المقاصد الشرعية هي روح الشريعة، ولا يمكن تطبيق الأحكام دون الرجوع إليها.

6- أن من أهم ما يستحق التعليل هي نصوص القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع.

7- ريادة الشيخ ابن عاشور في إعادة البريق لعلم المقاصد من جهة، وللتفسير المقاصدي من جهة أخرى.

8- سورة الطلاق تضمنت من الأحكام ما يكمل منظومة الأحكام الأسرية في باقي سور القرآن، كالبقرة والنساء والنور وغيرها.

9- إن التفسير المقاصدي هو قمة التفاسير لكنه لا يستغني عن أنماط التفاسير الأخرى، كالتفسير بالمأثور والرأي.

10- تعلق المصالح العاجلة والآجلة والدنيوية والأخروية في القرآن الكريم بالالتزام بأحكام الأسرة، دليل على أهميتها.

11- إباحة الطلاق في الإسلام إنما شرع لرفع الضرر، وتعسف الرجل فيه هو تكريس للضرر.

12- أن المقاصد من ضبط الطلاق بشروطه كالطهر والإشهاد والبقاء في بيت الزوجية كثيرة ومنها الحفاظ على حقوق الزوجين والأولاد، ودفع الضرر، وإثبات النسب ودفع الشكوك عنه، وتسهيل المراجعة وتجنب الخصومات وغيرها من المقاصد.

13- التأكيد على دور المجتمع في العلاقات الزوجية خصوصا ما تعلق بالطلاق، وإثبات دور القضاء في الحفاظ على الحقوق، ومنع التجاوزات.

التوصيات:

1- بحث التعليل المقاصدي مرتع خصب للاجتهاد للعلماء والباحثين الأكاديميين في مجال الفقه وأصوله، وضرورة بذل المزيد من الجهود وتشريع البحث في هذا الميدان خصوصا وأنه لم ينل حظه من الاهتمام طيلة قرون كثيرة.

2- ضرورة تعميق وتوسيع البحث فيما يتعلق بالتعليل المقاصدي لأحكام الأسرة، وضبط ما يتعلق بها من مقاصد عامة وخاصة وجزئية، واستقراء ما جاء في ذلك في أمهات المصادر الفقهية والأصولية وتفاسير القرآن.

3- تجسيد المقاصد الأسرية في المجال التشريعي والقضائي، من خلال الإشارة إليها في التشريعات، والأحكام القضائية في مختلف درجاتها.

4- إعادة النظر في حكم الإشهاد ما أمكن ذلك على ضوء المقاصد الشريعة في القرآن لضبط الطلاق في عصرنا خصوصا مع عموم البلوى به وتفكك الكثير من الأسر.

5- التركيز على التعليل المقاصدي في ميدان التعليم والفتوى، كأداة للتثقيف تمنح المسلم الحصانة الشرعية والفكرية والمناعة الأخلاقية للمزيد من الحفاظ على الأسرة.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات:

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	[البقرة: 228]	**85**
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ	[سورة البقرة:233]	**82**
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	[سورة البقرة:234]	**75**
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ	[سورة المائدة: 6]	**88**
إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ	[سورة النور:32]	**91**
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا	[الروم: 21]	**63**
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا	[سورة الأحزاب: 28]	**64**
أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُّ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿56﴾	[سورة الزمر:56-58]	**88**
إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ	[سورة التغابن:14]	46
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	[سورة الطلاق:1]	66/64/63/46
وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ	[سورة الطلاق:1]	**71**

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ	[سورة الطلاق:1]	**86**
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ	[سورة الطلاق:1]	**80/79/78/77**
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ	[سورة الطلاق:1]	**88**
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	[سورة الطلاق:1]	**88**
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	[سورة الطلاق:1]	**69/68**
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	[سورة الطلاق:2]	**84/71**
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	[سورة الطلاق:2]	**67/66**
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿2﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ	[سورة الطلاق:2-3]	**90/88/87**
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ	[سورة الطلاق:4]	**72**
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	[سورة الطلاق:4]	**74**
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا	[سورة الطلاق:4]	**89/87**
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿4﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿5﴾	[سورة الطلاق:4-5]	**89**

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	[سورة الطلاق:6]	**79**
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ	[سورة الطلاق:6]	**82**

ثانيا: فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلّة الراحلة	البخاري ومسلم	9
لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى	البخاري	45
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	أبو داود والحاكم	64/63
طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ	مسلم	46
طلاق النبي ﷺ لحفصة	السيوطي والواحدي	46
لأسماءَ أو أميمة بنت شُراحيل الكنديةﷺطلاقه	البخاري	64
قالت :أخاف أن يُقْتَحَم عليَّ	مسلم	81
كانت في مكان وحش فأمرها النبي ﷺ بالانتقال	البخاري	81

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2003.
- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط 1، 1946.
- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط 1، 1946.
- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد وآخرون، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- جلال الدين السيوطي، أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، د ت.
- الحسين البغوي، تفسير البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، السعودية، د ط، 1412 هـ.
- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
- عبد الرحمن الثعالبي، تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1997.
- علي الواحدي، أسباب نزول القرآن، تحقيق كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، د ت.
- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- محمد بن إبراهيم الحمد ، التقريب لتفسير التحرير والتنوير ، دار ابن خزيمة ، 1429 هـ.
- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ط 1، 2001.
- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 7، 2000 م.
- محمد فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، ط 1، 1981.

- محمود الزمخشري، الكشاف، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، ط 1، 1998.
- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1996.
- نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، الدار المصرية للنشر، ط1 ، 1422 هـ، 2001 م.
- هيا ثامر مفتاح العلي، الشيح محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير، دار الثقافة، الدوحة، د.ط ، 1994م.
- وصفي عاشور أبو زيد، نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم، المفكرون الدولية، ط 1، 1440 هـ، 2019م.

كتب الحديث والسنة:

- أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1997.
- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط 1، 1997.
- محمد الطاهر بن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، دار سحنون، تونس، ط1، 2007.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ / 2002م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1991.

كتب اللغة:

- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، دط، 1987.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د ط، د ت.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979 .
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.

كتب الفقه:

- أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426 هـ، 2005 م.
- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مراحل تكوين الاسرة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 2006.
- محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، ط 3، 1997.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت–، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1986.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1985.
- يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريدها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 2005.

كتب التراجم والتاريخ والأعلام:

- إياد خالد الطباع ، محمد الطاهر بن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1426 هـ ، 2005 م.
- بلقاسم الغالي ، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره ، ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417 هـ ، 1996 م.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 1986م.
- الصادق الزمرلي، أعلام تونسيون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1986.
- محمد الحبيب ابن الخوجة ، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 2008.
- محمد الخضر حسين ، تونس وجامع الزيتونة ، دار النوادر ، سورية ، لبنان ، الكويت ، ط1 ، 1431 هـ ، 2010م.
- محمد الطاهر بن عاشور ، أليس الصباح بقريب ، دار سحنون ، تونس , دار السلام ، مصر ، ط 1 ، 1427 ه ، 2006 م .

- محمد الفاضل بن عاشور، تراجم الأعلام، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1970.
- محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1994 م.

كتب الأصول والمقاصد:

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2004.
- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1995.
- أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ط1، 1971.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ د ت، د ط .
- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، 1999م.
- أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2014.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1995.
- أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط 1 ،1421 هـ، 2001م.
- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، 1992، ص 113.
- الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية، مصر، ط6، 1969.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1997، ج1.
- عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 2002.

- عبد القادر حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 2007.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1416 هـ، 1996م.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1421 هـ، 2000م .
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1993.
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.
- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، دار علم الفوائد، مكة، ط1، 1426 هـ.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001.
- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، رابطة العالم الإسلامي، السنة 22، العدد 213، 1427هـ.
- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1998.
- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، دط، 1947.
- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصل إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2008.
- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2002.
- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، كتاب الأمة، جمادى الأولى، 1419هـ، السنة 18، ط1، 1998.
- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 2001.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1986.

- ياسمين محمد خالد منصور ، التعليل المقاصدي عند الطاهر بن عاشور ، دار التراث الذهبي ، الرياض ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط 1 ، 1444 هـ ، 2023 م.
- يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2000.
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1994.

الرسائل والبحوث:

- عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003-2004.
- عز الدين العبد، مقاصد ابن عاشور في تفسيره، سورة النور أنموذجا، بحث مقدم في مؤتمر جامعة صباح الدين، إسطنبول.
- مليكة حمادي، أثر مراعاة المقاصد في أحكام الأسرة، أطروحة دكتوراه، فقه وأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017-2018.

المجلات:

- مجلة الوعي الإسلامي، عدد 28 أبريل 1986 ، السنة الحادية عشر.

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.....07

المبحث الأول: التعريف بالتعليل المقاصدي وأحكام الأسرة.....08

المطلب الأول: تعريف التعليل المقاصدي.....08

الفرع الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحا.....08

الفرع الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.....10

الفرع الثالث: تعريف التعليل المقاصدي باعتباره مركبا وصفيا.....16

المطلب الثاني: التعريف بأحكام الأسرة.....19

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.....19

الفرع الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا.....20

الفرع الثالث: تعريف أحكام الأسرة باعتباره مركبا إضافيا.....22

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور وتفسيره التحرير والتنوير.....24

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور.....24

الفرع الأول: عصر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.....24

الفرع الثاني: حياة الشيخ الشخصية.....27

الفرع الثالث: حياة الشيخ العلمية.....29

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التحرير والتنوير ومنهج الشيخ فيه وبسورة الطلاق.....37

الفرع الأول: اسم الكتاب وقصة تأليفه ومصادره.....37

الفرع الثاني: منهج الشيخ في تفسيره التحرير والتنوير.....40

الفرع الثالث: التعريف بسورة الطلاق.....45

الفصل الثاني: أنواع التعليلات المقاصدية وتطبيقاتها في سورة الطلاق.....49

المبحث الأول: أنواع التعليلات المقاصدية.....49

المطلب الأول: المقاصد العامة.....50

الفرع الأول: مفهوم المقاصد العامة.....51
الفرع الثاني: أنواع المقاصد العامة.....52
الفرع الثالث: المقاصد العامة للقرآن الكريم.....56
الفرع الرابع: علاقة مقاصد الأسرة بأنواع المقاصد العامة.....58
المطلب الثاني: المقاصد الخاصة والجزئية.....58
الفرع الأول: المقاصد الخاصة.....59
الفرع الثاني: المقاصد الجزئية.....60
المبحث الثاني: تطبيقات التعليل المقاصدي في سورة الطلاق62
المطلب الأول: مقاصد الطلاق.....62
الفرع الأول: المقصد من إباحة الطلاق.....62
الفرع الثاني: علة كراهة الطلاق ومدى تحققه في طلاق النبي ﷺ.....64
الفرع الثالث: المقصد من إيقاع الطلاق في الطهر.....65
الفرع الرابع: مقاصد الإشهاد في الطلاق والرجعة.....66
المطلب الثاني: مقاصد العدة.....68
الفرع الأول: المقصد من عدة المرأة المعتادة.....68
الفرع الثاني: المقصد من إحصاء العدة.....70
الفرع الثالث: المقصد من عدة اليائسة والمرتابة.....72
الفرع الرابع: المقصد من عدة الحامل.....74
الفرع الخامس: المقصد من عدة الوفاة.....75
المطلب الثالث: مقاصد سكنى المطلقة والإرضاع.....77
الفرع الأول: مقاصد قضاء العدة ببيت الزوجية والخروج منه.....77
الفرع الثاني: مقاصد الإرضاع.....82
المطلب الرابع: مقاصد الامتثال لأحكام الأسرة.....83
الفرع الأول: المقصد من الأمر بالمعاملة بالمعروف استقرار الأسرة.....83
الفرع الثاني: الحفاظ على حقوق المرأة من مقاصد الأسرة.....85

الفرع الثالث: تحقيق المصالح في العاجل والآجل من مقاصد الأسرة.....87
الفرع الرابع: التوسعة في الرزق من مقاصد الأسرة.....89
الخاتمة.....92
فهرس الآيات..... 96
فهرس الأحاديث.....98
قائمة المصادر والمراجع.....99
فهرس الموضوعات.....105

الملخص:

هذا البحث هو دراسة جمعت بين بحث موضوع التعليل المقاصدي، وبين تطبيقاتها على الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، الواردة في سورة الطلاق، وفق رؤية الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور، رائد التعليل المقاصدي والتجديد.

وقد تم فيه تسليط الضوء على جهود الإمام في ربط الأحكام الشرعية الجزئية بمقاصدها.

وتجلى في البحث استخدام ابن عاشور لمنهج التعليل المقاصدي لإثبات حيوية أحكام الشريعة الإسلامية ومرونتها. وأن كل تشريع متعلق بالأسرة يحمل "حكمة" و"مصلحة" تعود على المكلف بجلب المنافع ودرء المفاسد.

ويظهر في البحث أن التشريع الخاص بالأسرة يتجاوز المصالح الفردية، ليصل إلى حفظ كيان الأسرة، ويضمن تماسك المجتمع ويدعم استقراره.

الكلمات المفتاحية: التعليل المقاصدي. منهج ابن عاشور. أحكام الأسرة. سورة الطلاق.

Abstract:

This research is a study that combines the exploration of *maqaṣid-based reasoning* (taʿlil maqaṣidi) with its applications to the family-related legal rulings found in *Surat al-Ṭalaq*, according to the vision of Shaykh Muḥammad al-Ṭahir ibn ʿAshur, the pioneer of maqaṣid-based reasoning and renewal.

The study highlights the Imam's efforts in linking specific legal rulings to their underlying objectives. It demonstrates Ibn ʿAshur's use of maqaṣid-based reasoning to affirm the vitality and flexibility of Islamic law, showing that every family-related legislation carries a "wisdom" and a "benefit" that serves the individual by bringing advantages and warding off harms.

The research further reveals that family legislation transcends individual interests, aiming to preserve the integrity of the family unit, ensure social cohesion, and support societal stability.

Keywords: Maqaṣid-based reasoning, Ibn ʿAshur's methodology, family rulings, Surat al-Ṭalaq.